مبدأ اليقين القانوني وأثره على الاستثمار:
بين استقرار البيئة التشريعية وإشكاليات تنفيذ أحكام التحكيم ومتطلبات السيادة الوطنية

إعداد

مروه زين العابدين سعد

مدرس القانون الدولي الخاص

كلية القانون – الجامعة البريطانية في مصر

٢٠٢٥

الملخص

شهد النظام القانوني الدولي للاستثمار حالة من التباين والتجزئة نتيجة تنوع النظم القضائية الدولية وتعدد اليات تسوية المنازعات بين التحكيم والمحاكم الوطنية، مما انعكس سلبًا على استقرار البيئة القانونية للمستثمرين.

ويعد مبدأ اليقين القانوني في هذا السياق احد أهم المقومات الأساسية للبيئة القانونية الجاذبة للاستثمار الأجنبي، حيث يضمن هذا المبدأ وضوح القواعد واستقرارها والتنبؤ بتصرفات الدولة، مما يعزز ثقة المستثمرين في النظام القانوني للدولة.

الا ان هذا المبدأ يواجه عدة تهديدات تتمثل في التذبذب التشريعي، وعدم احترام الدول لالتزاماتها الدولية وتخارجها من المعاهدات. ويضاف الي ذلك ما يثيره تعدد جهات تسوية المنازعات من تحديات وما قد ينتج عنه من تضارب الأحكام، فضلاً عن القيود التي ترد علي تنفيذ الاحكام امام المحاكم الوطنية، سواء بالاستناد علي النظام العام او مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل. مما يؤدي في كثير من الحالات الي رفض تنفيذ أحكام تحكيم الأجنبية بالرغم من استيفاء الشروط الشكلية، مما يضع المستثمر في حالة من عدم اليقين بشأن إمكانية إنفاذ حقوقه.

الكلمات المفتاحية

اليقين القانوني، الاستثمار الدولي، التحكيم، تنفيذ أحكام التحكيم، السيادة الوطنية.

إشكالية البحث وأهميته

يعد مبدأ اليقين القانوني أساسا جوهريا لجذب الاستثمار الأجنبي وحماية المركز القانوني للمستثمرين، وبالرغم من أهمية اليقين القانوني على الصعيد الدولي الا انه يواجه عدة تحديات في الواقع العملي تؤثر على دوره كضمانة أساسية لجذب الاستثمار وبالتالي ضعف ثقة المستثمرين في استقرار البيئة القانونية.

حيث إن مفهوم اليقين القانوني وإن كان قد تضمنته العديد من المعاهدات الدولية، الا ان فعاليته ما زالت مهددة بعدة عوامل والتي تتمثل في تذبذب التشريعات، وضعف الالتزام بالمعاهدات الدولية، بالإضافة الي القيود التي تفرض علي تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي. ومن هذا المنطلق، تظهر الحاجة الي بيان مفهوم اليقين القانوني وبيان انعكاساته في المعاهدات الدولية، وتحليل أثره على بيئة الاستثمار، بالإضافة الي التطرق الي القيود التي تحد من تنفيذ أحكام التحكيم الدولي، وأثر تعدد جهات تسوية المنازعات وما يترتب عليه من اثار تمس استقرار البيئة القانونية للاستثمار الدولي.

اهداف البحث

١. تحديد مفهوم اليقين القانوني وبيان مضمونه في الفقه القانوني المقارن، بالإضافة الي انعكاساته في المعاهدات الدولية.

٢. تحليل أثر اليقين القانوني على الاستثمار الدولي من خلال بيان عناصر البيئة القانونية الجاذبة للاستثمار، والتطرق إلى التحديات التي تواجه اليقين القانوني علي المستوي التشريعي والقضائي.

٣. دراسة القيود التي ترد على تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي وخاصة فيما يتعلق بـ النظام العام، والسيادة الوطنية، ومبدأ المعاملة بالمثل.

٤. تحليل اثر تعدد جهات تسوية المنازعات على استقرار البيئة القانونية، وما قد ينتج عن ذلك من تعارض في القرارات القضائية والتحكيمية.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، حيث تم الاعتماد علي المنهج الوصفي في المبحث التمهيدي وذلك لبيان مفهوم اليقين القانوني والمنهج المقارن لبيان مضمونه في الفقه القانوني المقارن، ثم توضيح أبعاده الدولية.

وفي المبحث الأول تم اعتماد المنهج الوصفي عند عناصر البيئة القانونية الجاذبة للمستثمر الأجنبي، والمنهج التحليلي وذلك لتحليل اثر اليقين القانوني علي بيئة الاستثمار.

أما المبحث الثاني فتم اتباع المنهج التحليلي، لدراسة اثر تعدد جهات تسوية المنازعات على بيئة الاستثمار، والمنهج المقارن وذلك لتطرق الي الموقف التشريعي لمصر والسعودية بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الاستثماري الدولي.

خطة البحث

وينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، بالإضافة إلى مبحث تمهيدي، وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم اليقين القانوني وأبعاده

المطلب الأول: مفهوم اليقين القانوني في الفقه القانوني المقارن

المطلب الثاني: الأبعاد الدولية لليقين القانوني

المبحث الأول: اليقين القانوني وأثره على الاستثمار الدولي

المطلب الأول: عناصر البيئة القانونية الجاذبة للمستثمر الأجنبي

المطلب الثاني: التحديات التشريعية والسياسية لليقين القانوني

المبحث الثاني: تعدد جهات تسوية المنازعات وتنازع معايير تنفيذ أحكام التحكيم الاستثماري الدولي

المطلب الأول: أثر تعدد الجهات القضائية والتحكيمية على فعالية التنفيذ

المطلب الثاني: إشكالية تنفيذ أحكام التحكيم

المقدمة

ان الاستثمار الأجنبي يحظى باهتمام بارز في الأدبيات الاقتصادية التنموية، وذلك باعتباره عنصر من عناصر الذات تأثير في الناتج القومي، إذ إن التقلبات التي تطرأ عليه تنعكس بصورة مباشرة على مستوى الدخل. وقد قدمت منظمات دولية تعريفات عديدة مختلفة للاستثمار الأجنبي المباشر، من بينها منظمة التجارة العالمية (WTO) والتي عرفته علي انه " نشاط يحدث عندما يمتلك مستثمر مقيم في دولة ما (البلد الأم) أصولًا إنتاجية في دولة آخرة (الدولة المضيفة) بقصد إدارتها"[١]. كما إن تفعيل الاستثمارات يتطلب بشكل عام تهيئة الأطر القضائية والأنظمة التشريعية الكفيلة بمنح المستثمر حرية ممارسة نشاطه، بما يستلزم التزامًا سياسيًا جادًا من جانب الدولة، والعمل على إقرار القوانين في فترة وجيزة، وضمان تقلل المعوقات التي قد يواجهها المستثمر[٢]. ومن ثم تبرز أهمية تعزيز البيئة القانونية باعتبارها أهم العوامل المؤثرة والجاذبة لاستثمار الدولي[٣].

---

[١] منصور علي منصور شطا، 'دراسة مقارنة لتحليل بيئة الاستثمار في مصر وفقاً للمؤشرات الدولية لجاذبية الاستثمار الأجنبي' (٢٠٢٣) ٩(٢) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ٥٧٠.

[٢] المرجع السابق.

[٣] محمد إسماعيل وجمال قاسم حسن، *محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية* (صندوق النقد العربي، يونيو 2017) ص ٣. نقلا عن، منصور علي منصور شطا، 'دراسة مقارنة لتحليل بيئة الاستثمار في مصر وفقاً للمؤشرات الدولية لجاذبية الاستثمار الأجنبي' (٢٠٢٣) ٩(٢) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية644–552.

الا ان هذه البيئة قد تتأثر سلبًا ببطء إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية، وهو ما ينعكس على فعالية النظام القانوني، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى استحداث وسائل بديلة لتسوية المنازعات وخصوصا منازعات الاستثمار لما لها من أهمية وتأثير علي الدولة، ويأتي في مقدمة هذه الوسائل التحكيم، وذلك لتناسبه مع طبيعة عقود الاستثمار ورغبة من المستثمرين في الابتعاد عن القضاء الرسمي للدولة. وتزداد أهمية التحكيم في المجال الاستثماري بين الدول يومًا بعد يوم، حيث اصبح يطلق علي ان التحكيم في منازعات الاستثمار انه الأصل، اما اللجوء إلى القضاء يعد استثناء عن الاصل[٤]. ولكن تحقيق البيئة الجاذبة للاستثمار لا يقتصر على سن التشريعات وتبني الوسائل الفعالة لتسوية المنازعات فقط، بل كذلك توافر اليقين القانوني في الدولة المضيفة الذي بالقدر الذي يضمن للمستثمرين استقرار مراكزهم القانونية وإمكانية التنبؤ بالسياسات والإجراءات المستقبلية للدولة تجاه المستثمرين. وعلي ذلك سنتطرق الي مفهوم اليقين القانوني في المبحث التمهيدي، واليقين القانوني وأثره على الاستثمار الدولي في المبحث الأول، ثم اثر تعدد جهات تسوية المنازعات في المبحث الثاني.

[٤] رائد جمال سليمان محمد الزغرتي وأحمد محمد البغدادي، 'التحكيم وفض المنازعات' (٢٠٢٢) ١(٢) مجلة بنها للعلوم الإنسانية ٢٣٤.

المبحث التمهيدي

مفهوم اليقين القانوني

تسعي الدول، في سبيل جذب الاستثمار الاجنبي لدعم التنمية الاقتصادية، الى تبني عدد من حوافز وضمانات متعددة من اجل استقطاب رؤوس الاموال. وبالرغم من الضمانات والحوافز التي تقدمها تلك الدول، الا ان الاشكالية الكبرى التي تواجه المستثمر الاجنبي تتمثل في البحث عن الاستقرار بمختلف ابعاده، سواء الاستقرار القانوني او السياسي او الاقتصادي. ويعد اليقين القانوني في هذا السياق مبدأ جوهري، واساسا محوريا لتحقيق ذلك الاستقرار بحيث يحقق للمستثمر الطمأنينة علي راس ماله من أي تغييرات قد تكون غير متوقعة، وان يضمن له توقعاته المشروعة التي اسسها استنادا الى النصوص القانونية النافذة. كما يعد عاملًا حاسمًا في قرار المستثمر الأجنبي، إذ يولي المستثمر أهمية خاصة لمدى وضوح النظام القانوني وشفافيته وانسجامه مع مصالحه، فضلًا عن قدرته على الاستمرار والثبات، وهو ما يحدد توجهه للاستثمار في هذا الدولة او تلك. ونظرًا لارتباط اليقين القانوني ارتباطًا وثيقًا ببيئة الاستثمار الدولي، فمن الضروري التطرق إلى هذا المفهوم في جانبه النظري ثم التطرق الي انعكاساته العملية. ومن هذا المنطلق، سنتطرق الي تعريف اليقين القانوني

وبيان مضمونه القانوني في المطلب الأول، ثم سنتطرق إلى اليقين القانوني في الفقه المقارن، في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم اليقين القانوني في الفقه القانوني المقارن

ان مبدا اليقين القانوني ليس وليد العصر الحديث كما قد يظن البعض، فمفهوم اليقين القانوني او الامن القانوني وان كان اصطلاحا حديث نسبيا، الا ان تطبيقاته العملية تمتد بجذورها الى الفكر الفلسفي والتاريخي والتي اكدت على وجوب مراعاة القواعد القانونية لحد ادنى من الحقوق واستقرار المراكز القانونية بما يوفر للمواطن شعورا بالأمن تجاه مصالحه وحقوقه[٥].

ومن هذا المنطلق، سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم العام لليقين القانوني أولا، ثم مفهوم اليقين القانوني في الفقه القانوني المقارن ثانيا.

أولا: مفهوم اليقين القانوني

[٥] موفق طيب شريف، 'تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني'، أعمال ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة (٢٠١٦) ١١.

تم تعريف اليقين القانوني علي انه "تحديد القواعد القانونية وإعلانها مسبقا واتباعها بأمانة وفق معايير قانونية وقضائية بحيث يمكن للناس من خلالها توقع عواقب أفعالهم"[٦]. كما قد تم تعريفه أيضا علي انه "عنصر من عناصر الأمن القانوني، ويتعلق بمشروعية إصدار السلطة لقوانينها، وبضرورة وضوح القاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها، وإدراكها من طرف المواطنين والقضاة"[٧].

وبالرغم من ان اليقين القانوني قد يتداخل مع ما يشبهه من مصطلحات الا انه يعد وجهاً من وجوه الأمن القانوني[٨]، والذي يعد بدوره ركيزة أساسية من ركائز الدولة القانونية، كما انه يمثل الضمانة والحماية التي تستهدف استبعاد الريبة أو عدم الاستقرار داخل الحقل القانوني، وتجنب التحولات التي تطرأ في تطبيق القانون[٩].

ولا يفهم من الاستقرار في القواعد القانونية المشار اليه في التعريف الجمود وعدم التغيير، بل المقصود بالاستقرار هنا هو الثبات النسبي الذي يسمح بوجود حالة من الطمأنينة،

---

[6] Ofer Raban, 'The Fallacy of Legal Certainty: Why Vague Legal Standards May Be Better for Capitalism and Liberalism' (2010) 19 *Boston University Public Interest Law Journal* 175, 200.

[٧] مازن ليلو راضي، 'اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون' (٢٠١٩) ٣٤(١) مجلة العلوم القانونية ٨.

[٨] محمد محمد عبد اللطيف، 'مبدأ الأمن القانوني' (٢٠٠٤) ٣٦ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ٨٧.

[٩] عصام نعمة إسماعيل، *الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة*)مكتبة الاستقلال ٢٠٠٣) ٨٦.

وذلك حين تضمن السلطات العامة للأفراد الذي ينطبق علي تصرفاتهم واعمالهم قانون الدولة بعدم مباغتتهم بما لا يتوقعونه.

ومع ذلك، فإن ذلك لا يحول دون قيام السلطات في إجراء الإصلاحات التشريعية متى اقتضت الضرورة ذلك. ومن ثم، فيجب تحقيق التوازن بين أمرين: أولهما، ان يكون النظام القانوني قادر على المواكبة والتطور والتغيير في مختلف الجوانب. وهو ما يقتضي تعريف الأمن القانوني، والذي يعني" لزوم وجود قدر من الاستقرار في القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد وبين الفرد والمجتمع" [١٠].

وثانيهما، توفير درجة كافية من وضوح القاعدة القانونية التي تلتزم بها السلطات العامة بحيث لا تفاجئ الأفراد[١١].

ومن ثم فان اليقين القانوني في جوهره يقصد به "ان يتمكن الأفراد من الإحاطة بالقواعد القانونية التي تتطبق عليهم[١٢]، اي تمكين الافراد من الاحاطة المسبقة بالقواعد القانونية الواجبة التطبيق عليهم، بحيث يجب ان يعرفوا مقدما ما هي الاوامر التي يوجبها القانون

[١٠] عادل علي مانع، 'الأمن القانوني الجنائي مفهومه وأُسسه' (٥٤١) مجلة الأمن والحياة، كلية الحقوق، جامعة الكويت ٢٤.

[١١] عادل علي مانع، المرجع السابق، 24.

[١٢] محمد محمد عبد اللطيف، 'مبدأ الأمن القانوني' (٢٠٠٤) ٣٦ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية 101.

وما هي النواهي التي ينهى عنها[١٣]. وتحقيق هذا اليقين يقتضي أن تكون القواعد القانونية واضحة ومحددة، بحيث ان تكون محددة المضمون، سهلة الفهم للمخاطبين بأحكامها، وكذلك للقائمين على تطبيقها وتنفيذها[١٤].

ثانيا: اليقين القانوني في الفقه القانوني المقارن

وحيث ان اليقين القانوني يقوم في أساسه على وضوح القاعدة القانونية وقابليتها للتوقع من جانب المخاطبين بها، بما يحقق الطمأنينة للمستثمرين والاستقرار القانوني. الا أن قد اختلفت وجهات النظر فيما يتعلق بفكرة اليقين القانوني في نطاق لقانون الدولي الخاص وفكرة اليقين القانوني بما تعنيه من وجود قواعد مسبقة تحكم ما قد يطرح من منازعات[١٥].

فمن جهة اولي، يعتمد النظام الأنجلو أمريكي (Common law) علي القضاء كمصدر رئيس للقواعد القانونية، فيتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في خلق القواعد القانونية،

[١٣] حماده محمد عبد العاطي نصر، "دور الاستقرار القانوني في جذب الاستثمارات الأجنبية: دراسة تحليلية مقارنة" (٢٠٢٤) ٣٦(١٠٧) روح القوانين ٢٩٥–٣٩٥.

[١٤] أحمد عبد الحميد عشوش، "قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة" (١٩٨٦) ١(١) المجلة القانونية الاقتصادية 96 ,doi:10.21608/jle.1986.396839.

[١٥] أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ٩٦.

فلا يتقيد بقواعد مسبقة، بل يستمد أحكامه من الوقائع المعروضة أمامه، مما يوفر ذلك مرونة أكبر ويمنح الحالات الفردية نصيبًا أوفر من العدالة[١٦].

ومن الجهة الثانية، يعتمد النظام الروماني (Civil Law) علي سن قواعد القانونية مسبقًا لتنظيم النزاعات المتوقعة، أي ان التشريعات هي الأساس، محققة بذلك وضوح القواعد وسهولة فهمها وتطبيقها، وإن كان يؤخذ على هذا النظام في عدم احاطة المشرع بجميع الحالات الواقعية، الا ان للقاضي سلطة في تفسير القانون وتكييفها، حيث يلتزم بإيجاد الحل الملائم ولو خلا التشريع من قاعدة صريحة[١٧].

ومما سبق يتضح أن اليقين القانوني لا يعتبر مجرد مفهوم نظري، بل يعد قاعدة أساسية لاستقرار المعاملات القانونية وحماية المراكز المشروعة للأفراد، وذلك سواء في أنظمة القانون المدني أو في أنظمة الـ Common Law، إلا أن الاقتصار على البعد النظري لمفهوم اليقين القانوني لا يبين أهميته بشكل كامل، حيث إن اليقين القانوني له بعدًا دوليًا واضحا في العلاقات الاقتصادية والمعاهدات الاستثمارية وهو ما سنتطرق إليه في المطلب التالي.

---

[١٦] أحمد عبد الحميد عشوش، المرجع السابق، ٩٧.

[١٧] احمد عبد الحميد عشوش، "قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة" (١٩٨٦) ١(١) المجلة القانونية الاقتصادية 97 ,doi:10.21608/jle.1986.396839.

المطلب الثاني

الأبعاد الدولية لليقين القانوني

اولت الانظمة القضائية والدستورية في اوروبا اهمية بالغة لمبدأ اليقين القانوني حيث اعتبرته المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان مبدأ عاما من مبادئ القانون، كما أكده أيضا المجلس الدستوري الفرنسي (CCF) ضمنيا، وذلك من خلال تأكيده المتواصل على وجوب أن تكون القوانين تتسم بالوضوح، وأن تكون قابلة للتوقع ومعيارية في مضمونها مع استبعاد الطابع الرجعي، وهو النهج الذي ايدته محكمة النقض الفرنسية[١٨]. وعلى المستوى الدولي، تم إقرار هذا المبدأ في عدد من المعاهدات الدولية وخاصة المتعلقة بالاستثمار من خلال مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، والذي يعد من اهم الضمانات للمستثمر الأجنبي. كما انعكس ايضا في مبادئ القانون الدولي الخاص خاصة المتعلقة بالقانون واجب التطبيق وتنفيذ الاحكام الأجنبية. ولما كان ذلك، وجب التطرق الي مكانة

[١٨] وليد العماري، "الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي" *ResearchGate* (2019) https://doi.org/10.13140/RG.2.2.24021.58086/1, 67, accessed 25 August 2025.

اليقين القانوني في المعاهدات الدولية، وانعكاسه في مبادئ القانون الدولي الخاص كالتالي:

أولًا: مكانة اليقين القانوني في المعاهدات الدولية

وحيث ان كما سبق الذكر ان اليقين القانوني يعد ركيزة لاستقرار العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث يوفر للمستثمرين ضمانة بأن القواعد القانونية التي تحكم التعاملات الاقتصادية ستكون واضحة، متوقعة، وقابلة للتنفيذ. وبالرغم من ذلك، الا ان لا يوجد نص مباشر في معاهدة يشير إلى مفهوم "اليقين القانوني" حرفيا، ولكن تضمنت اتفاقيات الاستثمار مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة والذي يعد من الركائز الجوهرية لتشجيع وجذب الاستثمار، حيث يقتضي هذا المبدأ اخضاع كلا من الاستثمارات الوطنية والأجنبية علي حد سواء لنظام قانوني موحد قائم على المساواة والشفافية دون تمييز. ويشكل هذا المبدأ في الوقت ذاته احد اهم الضمانات والحوافز المقررة على مستوى الوطني والدولي، حيث تبنته اغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة، فهو يوفر من ناحية حماية للمستثمر الاجنبي ضد أي اجراء تعسفي او تمييزي قد تلجأ اليه الدولة المضيفة، ومن ناحية اخرى يكفل للمستثمر الاجنبي الاستفادة من جميع الامتيازات المقررة والضمانات الممنوحة للمستثمر الوطني[١٩].

[١٩] لامية حساييني، 'واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم ٠٩-١٦' (٢٠٢٠) ٣ *مجلة القانون والتنمية*، جامعة طاهري محمد – بشار ١.

ونصت معظم الاتفاقيات علي معيار المعاملة العادلة والمنصفة (FET)، حيث نص الميثاق الأوروبي للطاقة (ECT) لعام ١٩٩٤ في المادة ١٠ منه صراحة علي هذا المبدأ، حيث جاء بان الدول يجب ان تضمن المعاملة العادلة والمنصفة وتوفير الحماية والأمن للاستثمارات، كما يحظر على الدولة اتخاذ أي تدابير تعسفية أو تمييزية[٢٠].

كما نص نموذج الولايات المتحدة لسنة ٢٠٠٤ علي هذا المبدأ أيضا، حيث نصت المادة ٥ منه علي ان "يمنح كل طرف متعاقد للاستثمارات المغطاة معاملة وفقاً للقانون الدولي العرفي، وعلى وجه الخصوص المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن التامين"[٢١].

[20] *Energy Charter Treaty* (1994), art 10 "Each Contracting Party shall, in accordance with the provisions of this Treaty, encourage and create stable, equitable, favourable and transparent conditions for Investors of other Contracting Parties to make Investments in its Area. Such conditions shall include a commitment to accord at all times to Investments of Investors of other Contracting Parties fair and equitable treatment. Such Investments shall also enjoy the most constant protection and security and no Contracting Party shall in any way impair by unreasonable or discriminatory measures their management, maintenance, use, enjoyment or disposal. In no case shall such Investments be accorded treatment less favourable than that required by international law, including treaty obligations. Each Contracting Party shall observe any obligations it has entered into with an Investor or an Investment of an Investor of any other Contracting Party".

[21] *U.S. Model Bilateral Investment Treaty* (2004), art 5 "1. Each Party shall accord to covered investments treatment in accordance with customary international law, including fair and equitable treatment and full protection and security".

ولا يقتصر هذا المبدأ على كونه مجرد مبدأ او قاعدة عامة بل يتضمن في جوهره مجموعة من القواعد والمعايير تهدف إلى حماية التوقعات المشروعة للمستثمرين، وضمان استقرار الإطار القانوني المنظم للاستثمار، بالإضافة إلى مبدأ المعاملة غير التمييزية والحماية الإجرائية.

وفي هذا السياق، حدد الفقه الدولي وأقرت هيئات التحكيم عدة عناصر لقاعدة المعاملة العادلة والمنصفة في أربعة مظاهر رئيسة كالتالي:

١. الالتزام بالحذر والحماية

ويمثل مبدأً راسخاً في القانون الدولي العرفي، حيث اخذت به هيئات التحكيم عند حكمها وعدت عدم احترامه يعد انتهاكاً مباشراً لقاعدة المعاملة العادلة والمنصفة[٢٢].

٢. غياب العدالة والتعسف

أكدت العديد من هيئات التحكيم في قضايا متعددة ان التعسف وغياب العدالة يعد انتهاك لقاعدة المعاملة العادلة والمنصفة بشكل خصوصاً عندما يكون التصرف الصادر من

[22] A*sian Agricultural Products Ltd (AAPL) v Republic of Sri Lanka*, ICSID Case No ARB/87/3, Award (27 June 1990). *American Manufacturing & Trading Inc (AMT) v Democratic Republic of the Congo*, ICSID Case No ARB/93/1, Award (21 February 1997).

الدولة مضراً ومتعسفا وغير منصف وغير عادل تجاه المستثمر لأسباب ترجع لجنسيته أو صفاته الشخصية أو نتيجة عدم الالتزام بالإجراءات القضائية والإجرائية[٢٣].

٣. الشفافية والتوقعات المشروعة

تعد الشفافية والتوقعات المشروعة من أهم عناصر المعاملة العادلة والمنصفة، حيث الزمت الاتفاقيات الحديثة الدول المضيفة يجب ان تقوم بتهيئة بيئة شفافة ومتوقعة فيما يتعلق بالإجراءات والتشريعات ليتمكن المستثمر التخطيط لنشاطه على أسس مستقرة وضبط تصرفاته حيث نصت المادتان ١٠[٢٤] و١١[٢٥] من نموذج الولايات المتحدة لعام ٢٠٠٤ ومعاهدة ميثاق الطاقة لعام ١٩٩٤ ضرورة توفير الشفافية في الإجراءات والتشريعات المتعلقة بالاستثمار. ولذلك عرفت هيئات التحكيم قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة بالارتكاز على مبدأ الشفافية[٢٦] ومن ثم تقتضي المعاملة العادلة والمنصفة أن

---

[23] *Vivendi Universal SA v Argentine Republic (I)*, ICSID Case No ARB/97/3, Award (20 August 2007). *S.D. Myers Inc v Government of Canada*, UNCITRAL, Partial Award (13 November 2000).
Mondev International Ltd v United States of America, ICSID Case No ARB(AF)/99/2, Award (11 October 2002). *ADF Group Inc v United States of America*, ICSID Case No ARB(AF)/00/1, Award (9 January 2003).
Waste Management Inc v United Mexican States (II), ICSID Case No ARB(AF)/00/3, Award (30 April 2004).
Consortium RFCC v Kingdom of Morocco, ICSID Case No ARB/00/6, Award (22 December 2003)

[24] *Energy Charter Treaty* (1994), art 10.

[25] *U.S. Model Bilateral Investment Treaty* (2004) USTR, art 11.

[26] *Metalclad Corporation v United Mexican States*, ICSID Case No ARB(AF)/97/1, Award (30 August 2000).
Emilio Agustín Maffezini v Kingdom of Spain, ICSID Case No ARB/97/7, Award (13 November 2000).

يكون سلوك الدولة خالي من الضبابية ومتناسقاً، بما يضمن إطار قانوني مستقر وحماية التوقعات المشروعة المستثمرين الاجانب[٢٧].

٤. وحسن النية

اعتبرت بعض من هيئات التحكيم ان قيام الدولة بالتصرف بسوء نية يشكل خرقا لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، الا ان تحديد ما اذا كان السلوك قد صدر عن حسن نية او سوء نية يعد مسألة معقدة. ففي قضية فريق اتحاد شركات إيطالية RFCC ضد المغرب، رأت هيئة التحكيم انه لا بد من التحقق اذا كانت الدولة قصدت بالفعل الاضرار بالمستثمر حتى يمكن القول ان تصرف الدولة كان بسوء نية و يهدف إلى إلحاق الضرر بالمستثمر. وعلى العكس من ذلك، تبنى بعض المحكمين اتجاها آخر، يقوم على افتراض سوء نية الدولة كلما كان تصرفها يلحق ضرر بالمستثمر[٢٨].

MTD Equity Sdn Bhd and MTD Chile SA v Republic of Chile, ICSID Case No ARB/01/7, Award (25 May 2004).
Occidental Exploration and Production Company (OEPC) v Republic of Ecuador, LCIA Case No UN3467, Final Award (1 July 2004).

[27] *Siemens AG v Argentine Republic*, ICSID Case No ARB/02/8, Award (6 February 2007).

[28] Waste Management Inc v United Mexican States, ICSID Case No ARB(AF)/00/3, Award (30 April 2004), Técnicas Medioambientales Tecmed SA v United Mexican States, ICSID Case No ARB(AF)/00/2, Award (29 May 2003).

وبالرغم من ذلك، الا ان هذا التوجه يثير العديد من الاشكاليات حيث بذلك يمنح هيئات التحكيم حرية واسعة في تفسير تصرفات الدولة، مما يؤدي في كثير من الاحيان الى تغليب مصلحة المستثمر الاجنبي على الاعتبارات السيادية للدولة.

وفي هذا السياق، تُعد قضية CMS Gas Transmission Company v. Argentinaنموذجا عن ارتباط معيار المعاملة العادلة والمنصفة باليقين القانوني. حيث دفعت CMS بأن الأرجنتين قد أخلت بالتزاماتها بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية مع الولايات المتحدة، حيث ان التدابير التي اتخذتها غيرت البيئة القانونية والتجارية الذي بني عليه قرار الاستثمار، فيما يتعلق بنظام التعريفات الجمركية، وهو ما اعتبرته الشركة مساسًا بالتوقعات المشروعة للاستثمار.

وخلصت المحكمة إلى أن الإجراءات التي اتخذتها الأرجنتين تُشكل خرقًا لالتزامها بمنح المستثمر معاملة عادلة ومنصفة بموجب المادة الثانية (٢) (أ) من معاهدة الاستثمار الثنائية[٢٩]، وقد أيدت لجنة الإلغاء هذا التوجه، مؤكدة بذلك أن معيار المعاملة العادلة والمنصفة يتضمن في جوهره ضمان بيئة قانونية مستقرة وقابلة للتوقع[٣٠].

---

[29] *Treaty between the United States of America and the Argentine Republic Concerning the Reciprocal Encouragement and Protection of Investment* (signed 14 November 1991, entered into force 20 October 1994) 31 ILM 124 (1992)." 2. a) Investment shall at all times be accorded fair and equitable treatment, shall enjoy full protection and security and shall in no case be accorded treatment less than that required by international law".

[30] *CMS Gas Transmission Company v Argentine Republic*, ICSID Case No ARB/01/8, Award (12 May 2005).

وبناء علي مما سبق، يتضح ان مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة لا يقتصر على كونه مجرد التزام عام ولكن يحمل في جوهره اليقين القانوني، حيث ان حماية التوقعات المشروعة للمستثمرين وضمان استقرار الإطار القانوني المنظم للاستثمار، ومنع التعسف والتمييز، والالتزام بالشفافية وحسن النية، جميعها عناصر تهدف في مجموعها الى ترسيخ بيئة قانونية مستقرة ممكن للمستثمر التنبؤ بمخرجاتها وآثارها.

ثانيا: انعكاس اليقين القانوني في مبادئ القانون الدولي الخاص

وبناء علي ما سبق سرده، من ان مفهوم "اليقين القانوني" او "الامن القانوني" ومبدأ التوقع المشروع والذي يقوم علي استقرار والثبات النسبي للعلاقات القانونية بحيث يسمح للأطراف سواء كانوا أشخاص قانونية خاصة أو عامة بان يقوموا بترتيب أوضاعهم وفقا للقواعد القانونية النافذة، دون تدخلات تشريعية غير متوقعة[٣١]. ومن ثم يتضح ان التوقع المشروع يمثل الروح لمبدأ الأمن القانوني، حيث يحمي الأفراد من زعزعة توقعاتهم المبنية مسبقا والمشروعة عبر قرارات أو تشريعات مفاجئة[٣٢].

[٣١] يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري (دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩) ٢.

[٣٢] حسن عمر شورش وعمر عبد الله خاموش، 'دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني: دراسة تحليلية' (٢٠١٩) ٣(٢) المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ٣٤٠.

وفي هذا الاطار، يُعد احترام توقعات الأطراف المشروعة وتحقيق استقرار العلاقات القانونية من الركائز الأساسية التي تسعي الي تحقيقها قواعد القانون الدولي الخاص، خصوصا فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق. فهذا المبدأ يفترض عدم مفاجأة الأطراف بقواعد قانونية جديدة أو حتي غير متوقعة، بما يضمن توافق القانون الذي يطبق عليهم لا يتناقض او يتعارض مع ما قصدوه عند إبرام تصرفاتهم القانونية المشروعة.

ويفهم من ذلك، أن التوقع المشروع واليقين القانوني في مجال تنازع القوانين يقوم علي ضرورة عدم مفاجأة الاطراف في العلاقة التعاقدية بالقانون الواجب التطبيق على تصرفاتهم القانونية، بل ولكن إسناد هذه التصرفات إلى قانون دولة يحقق مصالح الأطراف ويتوافق مع توقعاتهم، مما يحقق لهم استقرار العلاقة القانونية ويجعل من التوقع المشروع معيارًا في تحديد القانون الواجب التطبيق في العقود الدولية[٣٣].

ولا يتوقف اثر اليقين القانوني عند ذلك، ولكن يمتد أيضا ليشمل مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، فالأطراف التي تحصل على حكم قضائي في دولة ما يجب أن تتمتع بثقة مشروعة في قابليته للنفاذ في الدول الأخرى، وذلك متى استوفى الشروط الأساسية لتنفيذ

[٣٣] حكيمة مسعودان وخمروش عمار، "فكرة الأداء المميز كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي" (٢٠٢٢) ١٣(٢) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ٤٩٦.

الحكم دون الحاجة إلى إعادة النظر في موضوعه. فالغرض من قواعد الاعتراف بالأحكام وتنفيذها يتمثل في ضمان قابلية التوقع واليقين القانوني في المنازعات الدولية، وهو ما شددت عليه محكمة العدل الأوروبية عندما اعتبرت أن الاعتراف المتبادل بالأحكام يمثل ضمانة أساسية لحماية الروابط والمراكز القانونية المستقرة. ومن ثم، يصبح اليقين في تنفيذ الأحكام الأجنبية امتدادًا طبيعيًا لفكرة التوقع المشروع، ومظهرًا لمبدأ اليقين القانوني في القانون الدولي الخاص[٣٤].

وبناء علي مما سبق، فاذا كان اليقين القانوني اكتسب ملامحه الأولى كمفهوم نظري، الا ان قيمته تظهر بشكل مباشر وملموس في مجال الاستثمار، حيث يمثل وجوده أو غيابه عاملاً حاسمًا في قرار المستثمرين.

وعليه، سنتطرق في المبحث التالي الي أثر اليقين القانوني على الاستثمار الدولي.

[34] Trevor C Hartley, *International Commercial Litigation: Text, Cases and Materials on Private International Law* (CUP 2009) 639–641.

المبحث الأول

اليقين القانوني وأثره على الاستثمار الدولي

من المسلم به أن القانون له دورا محوريا في مواكبة النشاط الاقتصادي والتجاري في أي دولة، حيث ان كلما كانت قواعده تتسم بالثبات والاستقرار، ساعد المستثمرين سواء افراد او شركات على التكيف مع أحكام هذا القانون. وقد تعاظم الاهتمام بالاستقرار القانوني في ظل ما يشهده العالم المعاصر من تطورات على الصعيدين السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهي تحولات تحمل في طياتها مظاهر عدم استقرار تمس بشكل مباشر قطاع الاستثمار. وأمام هذه التحديات، أصبح علي كلا من السلطة التشريعية والقضائية بل والنظام القانوني ككل، مواكبة التطورات والمستجدات، على نحو لا يخل بالتوازن بين الاستجابة لمتطلبات الواقع الجديد من جهة، والحفاظ على استقرار الحقوق والمراكز القانونية القائمة للمستثمرين من جهة أخرى[٣٥]. الا ان هذا التكيف قد يؤدي في بعض الأحيان الي نتائج عكسية، فقد تؤدي كثرة التعديلات التشريعية والتحولات القضائية إلى زعزعة ثقة الأفراد والمستثمرين، بما يخل بمبدأ التوقع المشروع واليقين القانوني. ولما كان اليقين القانوني يشكل أساسا ضروريا لخلق مناخ استثماري مستقر، فسنتطرق في

[٣٥] وليد العماري، "الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي" (٢٠١٩) ResearchGate https://doi.org/10.13140/RG.2.2.24021.58086/1، ٤، تاريخ الاطلاع ٢٥ اغسطس ٢٠٢٥.

هذا المبحث الي عناصر البيئة القانونية الجاذبة للاستثمار في المطلب الأول، ثم تهديدات اليقين القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

عناصر البيئة القانونية الجاذبة للمستثمر الأجنبي

يتأثر الاستثمار الأجنبي ببعض من المحددات الاقتصادية والسياسية والقانونية، ويُعد الاستقرار التشريعي من أهم المحددات القانونية، وذلك بالإضافة الي احترام الدولة المضيفة لالتزاماتها وتعهداتها تجاه المستثمرين الأجانب، حيث أن المستثمر الأجنبي لا يُقدم على الاستثمار في أي دولة قد تعرض مشروعه لاي عائق من العوائق القانونية، حيث من غير المنطقي الاستثمار في أي دولة تتسم قوانينها بالغموض او حتي عدم الثبات. وعليه، سنتطرق في هذا المطلب الي عناصر البيئة القانونية الجاذبة للمستثمر الأجنبي، والتي تتمثل وضوح واستقرار التشريعات، وشفافية الإجراءات الإدارية والقضائية، ووجود آليات فعالة لتسوية المنازعات وتنفيذ الأحكام من ناحية أخرى كالتالي:

أولًا: وضوح التشريعات، شفافية الإجراءات، واستقرار سياسات الدولة

١. وضوح واستقرار التشريعات

ان الوضع التشريعي يعد عنصرًا أساسيا ومحوريًا في جذب الاستثمارات الأجنبية، إذ يتحدد ذلك بمدى قدرة الدول على سن تشريعات تتسم بالثبات والاستقرار والوضوح وسهولة الوصول، ومدى اتساق هذه التشريعات مع القواعد الدولية. والجدير بالذكر، ان

كثرة التشريعات لا تعد عنصر كافيا لجذب الاستثمارات، ولكن بقدر ما تتمتع به تلك التشريعات فاعلية لحماية أموال المستثمرين وضمان مراكزهم القانونية، أي أن تكون فاعلة بالقدر الذي يوفر الضمانات التي تحمي أموال المستثمرين وتحفظ لهم مراكزهم القانونية[٣٦].

كما أن الإطار التشريعي يُعتبر المصدر الأساسي الذي ينظم النشاط الاقتصادي ويضمن الحقوق المتبادلة لأطرافه[٣٧]، مما يجعل الاستقرار التشريعي شرطًا أساسيًا لتهيئة المناخ الاستثماري لذلك تسعى غالبية الدول إلى سن قوانين تتسم بالثبات والوضوح، ومنح الحوافز والضمانات اللازمة لتعزيز ثقة المستثمرين.

ويرى جانب من الفقه أن الاستقرار التشريعي يعني ان النصوص القانونية الواردة في تشريع الدولة التي تكون طرفًا في عقد أو تدخل اتفاق دولي مع شخص أجنبي، بموجبها

[٣٦] وليد لعماري، 'استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي' (٢٠١٦) ٩ مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ٣٣٥. نقلا عن، حماده محمد عبد العاطي نصر، "دور الاستقرار القانوني في جذب الاستثمارات الأجنبية: دراسة تحليلية مقارنة" (٢٠٢٤) ٣٦(١٠٧) روح القوانين 311.

[٣٧] نادية إسماعيل محمد الجبلي، *المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي* (دار الكتب والدراسات العربية ٢٠١٧) ١٢.

تلتزم الدولة بالا تقوم باي تعديل أو إلغاء القانون الواجب التطبيق على العقد الذي تم ابرامه[٣٨].

وفي هذا السياق، يستوجب استقرار القانون تحقق أمرين أساسيين:

١. استقرار القواعد الموضوعية التي تنظم وتحكم للاستثمار الأجنبي،

٢. استقرار المراكز القانونية والتي نشأت استنادًا إلى احكام القانون المطبق[٣٩].

وتظهر التجارب العملية ان غياب الاستقرار التشريعي يؤدي الي نتائج عكسية، حيث يؤدي الي تخوف المستثمرين وانسحابهم من المشاريع الاستثمارية، خاصة في ظل الاضطرابات السياسية وما يتبعها من تداعيات قانونية.

وتعد السودان من أبرز النماذج في هذا النطاق، حيث كانت من أوائل الدول النامية التي سارعت إلى تنظيم الاستثمار، وقامت بإصدار قانون تشجيع الاستثمار وذلك بالتزامن

[٣٨] حفيظة السيد حداد، *العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية* (دار النهضة العربية، القاهرة 2001) 322. نقلا عن، حمادة محمد عبد العاطي نصر، 'دور الاستقرار القانوني في جذب الاستثمارات الأجنبية: دراسة تحليلية مقارنة' (٢٠٢٤) ١٠٧(١) مجلة روح القوانين، كلية القانون، الجامعة العربية المفتوحة، سلطنة عمان ٣٢٣.

[٣٩] حمادة محمد عبد العاطي نصر، 'دور الاستقرار القانوني في جذب الاستثمارات الأجنبية: دراسة تحليلية مقارنة' (٢٠٢٤) ١٠٧(١) مجلة روح القوانين، كلية القانون، الجامعة العربية المفتوحة، سلطنة عمان ٣٢٣.

مع إعلان الاستقلال السياسي للبلاد عام ١٧١٢ ، ولكن التعديلات اللاحقة التي طرأت علي تلك القوانين أضفت عليها سمة عدم الاستقرار[٤٠].

٢. شفافية الإجراءات الإدارية والقضائية

إلى جانب وضوح التشريعات واستقرارها، تُعد الشفافية أيضا أحد العناصر الأساسية لجذب الاستثمار، حيث ان الشفافية في الإجراءات تُرسخ مناخًا من الثقة بين المستثمر والإدارة[٤١]، وذلك من خلال ضمان حرية تداول المعلومات، وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الحق في الحصول على المعلومات بأنه "الحق المقرر بموجب القانون في الوصول إلى البيانات والوقائع الأساسية التي تحتفظ بها الحكومة أو أي هيئة عامة أخرى"، وتشمل هذه المعلومات على سبيل المثال وليس الحصر، الميزانيات والموافقات على المشاريع وغيرها فيما يخص الاستثمار[٤٢].

[٤٠] رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي – دراسة مقارنة (دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١٦) ٢٢٧.

[٤١] سليمان حاج عزام، 'التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية' (ديسمبر ٢٠١٦) ٣ مجلة الحقوق والحريات، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي السادس عشر حول: الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٢–٢٣ فيفري ٢٠١٦، ١٠٦.

[٤٢] سليمان حاج عزام، المرجع السابق،١٠٣.

ثانيا: آليات تسوية المنازعات وتنفيذ الأحكام

يمثل وجود آليات لتسوية منازعات الاستثمار إحدى الضمانات الأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي حيث لا يقتصر الأمر على وضوح التشريعات واستقرارها، ولكن يمتد ليشمل سبل إنصاف المستثمر عند وقوع النزاع، أي الاليات التي يعتمدها المستثمر لتسوية نزاعه سواء ودية كانت او القضائية.

وعليه، سنتطرق الي بيان هذه الآليات على النحو التالي:

١. المفاوضات

تعد المفاوضات من الوسائل الأساسية لتسوية منازعات الاستثمار، والتي تحظى بمكانة خاصة في معظم الاتفاقيات الدولية للاستثمار وذلك باعتبارها وسيلة او خطوة اولية يتم اللجوء إليها عند نشوء نزاع، سواء كان بين الدول المتعاقدة فيما بينها أو بين مستثمر أجنبي وطرف متعاقد[٤٣]. فعلي سبيل المثال، نصت الاتفاقية الثنائية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات لعام 1986 في الفقرة ٢ من المادة ٧ علي انه "في حالة قيام نزاع قانوني يتعلق باستثمار بين طرف متعاقد وبين مواطن أو شركة تابعة للطرف الأخير، بخصوص استثماره في أراضي ذلك

[٤٣] هاني محمد خليل العزازي، 'النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية' (يوليو ٢٠٢٢) ١١٣(٥٤٧) مجلة مصر المعاصرة، السلسلة ٣، ٣٤١.

الطرف، سيحاول الطرفان البحث أولًا عن تسوية النزاع بالتشاور والمفاوضات..."[٤٤].

وأيضا اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار التي تم ابرامها بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان عام ٢٠٠١، والتي نصت المادة ٨ الفقرة الثانية منها على أن مدة المفاوضات لا يجوز أن تتجاوز ستة أشهر كحد أقصى[٤٥]. ويلاحظ من ذلك، انه يوجد اتفاقيات اعتبرت ان اللجوء الي المفاوضات إجراءً إلزاميًا عند نشوء النزاع، وذلك لحل الخلافات بالوسائل السلمية بناء علي رغبة الأطراف، ولكن بعض الاتفاقيات قد قيدت او حددت فترة التفاوض بمدة زمنية محددة كما نصت الاتفاقية سابقة الذكر[٤٦].

وبالرغم من أن نتائج المفاوضات قد تتباين بين التسوية الكاملة او الجزئية أو حتي الفشل أي عدم التوصل الي حل، إلا أنها تظل خطوة تمهيدية ضرورية تفتح المجال لوسائل

---

[٤٤] قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن الموافقة على معاهدة تبادل تشجيع وحماية الاستثمارات والبروتوكول التكميلي لها بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤، ٢٠ أغسطس ١٩٩٢.

[45] Agreement for the Reciprocal Promotion and *Protection of Investments between Egypt and Sudan* (2001) art 8. "2) If the dispute cannot be settled amicably within six months from the date of notification of the dispute, the investor may submit the dispute to: a) The competent courts in the territory of the Contracting Party hosting the investment; or
b) The International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID), in accordance with the provisions of the Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of other States signed in Washington D.C. on 18th March, 1965, in the event that both Contracting Parties are a party to this Convention; or……"

[٤٦] هاني محمد خليل العزازي، 'النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية' (يوليو ٢٠٢٢) ١١٣(٥٤٧) مجلة مصر المعاصرة، السلسلة ٣، ٣٤٢.

أخرى أكثر إلزامًا. ومع ذلك، فإن عدم نجاح المفاوضات في أي نزاع دولي لا يعفي الأطراف من أي التزام، ولكن وفقا لقاعدة أساسية في القانون الدولي التماس وسائل أخرى لتسوية النزاع بالطرق السلمية الأخرى لحل المنازعات الدولية مثل التحكيم او القضاء[٤٧].

٢. الوساطة

تعد الوساطة الية من اليات تسوية النزاع البديلة، فهي من الوسائل الودية مثلها مثل التفاوض[٤٨]. فهي تمارس بعيدا عن المحاكم او هيئات التحكيم، حيث مناطها تعيين شخص محايد باتفاق الأطراف لمحاولة تسوية النزاع وديا[٤٩]، ويكون دوره الأساسي تقريب وجهات النظر بين الأطراف من اجل الوصول الي تسوية للنزاع[٥٠].

[٤٧] هاني محمد خليل العزازي، 'النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية' (يوليو ٢٠٢٢) ١١٣(٥٤٧) مجلة مصر المعاصرة، السلسلة ٣، ٣٤٢.

[48] Tony Marks and Julio Cesar Betancourt, 'Rethinking Public Policy and Alternative Dispute Resolution: Negotiability, Mediability and Arbitrability'(2012) 78(1) Arbitration 23.

[49] Spencer & Brogan, 'Mediation: Its Definition and History', in D. Spencer & M. Brogan Mediation Law and Practice(Cambridge: Cambridge University Press,(2007) 3.

[50] Linda C. Reif, ' The Use of Conciliation or Mediation for the Resolution of International Commercial Disputes '(2007) 45 Canadian Business Law Journal 22.

وقد عرفت الوساطة وفقا لغرفة التجارية الدولية بباريس (ICC) علي انها " الصيغة التي بمقتضاها يتدخل الغير المحايد بصفته مسهلا بغية مساعدة الاطراف أو الفرقاء المتنازعين في بذل الجهود للوصول إلى تسوية ودية لنزاعهم عن طريق التفاوض"[٥١].

كما عرفها المشرع المصري علي انها "وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضى الإفلاس) ، يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية ، ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها "[٥٢].

وتقوم الوساطة تقوم علي أسس مغايرة عن التي يقوم عليها قضاء الدول والتحكيم، حيث انها لا تقوم على تطبيق القواعد القانونية واللوائح التي تتسم بالجمود، ولكن علي أساس تقريب وجهات النظر بين الأطراف فهي عملية دورها تقريب وجهات النظر والوصول إلى نقطة التقاء يرضي اطراف النزاع واقتراح حلول مناسبة لحل النزاع[٥٣].

بالإضافة الي ذلك، فان جلسات الوساطة تكون سرية، بحيث تقتصر على الأطراف المتنازعين والوسيط وللوسيط عقد لقاءات منفصلة مع كل طرف على حدة[٥٤].

---

[٥١] محيي الدين القيسي، الوساطة والمصالحة والمفاوضات، الملتقى العربي الأول: التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات (المركز اللبناني للتحكيم، بيروت ٢٠١٠) ٣.

[٥٢] المادة ١ من قانون رقم 11لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (د)، ١٩ فبراير ٢٠١٨.

[٥٣] حسين الماجي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٩) ٣٦.

[٥٤] المرجع السابق.

وبالرغم من يكون للوساطة من مميزات الا ان قد لا يصل الأطراف أيضا الي تسوية بهذه الوسيلة، مما يجعلهم يلجئوا الي التحكيم او القضاء.

٣. التحكيم

لقد تطرقت معظم التشريعات الي التحكيم سواء بسن قانون مستقل ينظمه او بوضع عدد من المواد في القوانين الذو صلة. كما تطرقت اليه ونظمته العديد من المعاهدات الدولية نظرا لأهميته في مجال الاستثمار.

وقد عرف المشرع المصري التحكيم علي انه " ينصرف لفظ" التحكيم " في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى أتفاق الطرفين، منظمة او مركزا دائما للتحكيم أو لم يكن كذلك[٥٥]. وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "طريق استثنائي لفض الخصومات، وقوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية"[٥٦]

[٥٥] المادة الرابعة قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ (تابع)، ٢١ أبريل ١٩٩٤.

[٥٦] الطعن رقم ٧١ لسنة ١٧، جلسة ١٨ نوفمبر ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض (١٩٨٥) ٥٨.

كما عرفت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري المقصود بالتحكيم "إن التحكيم طبقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء هو اتفاق على طرح النزاع عملى شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"[٥٧]

ويعد النص على التحكيم التجاري الدولي في اتفاقيات الاستثمار من أهم الضمانات المقررة للمستثمر الأجنبي بموجب هذه الاتفاقيات، حيث تحرص الدول على تبني هذه الآلية بهدف تجنيب المستثمر اللجوء إلى القضاء الداخلي للدولة المضيفة للاستثمار، وبما يوفر له إطارًا أكثر حيادًا واطمئنانًا في تسوية المنازعات[٥٨].

ولتحقيق الغاية المرجوة في تهيئة مناخ قانوني قائم على الثقة، قامت معاهدات الاستثمار الدولية على بتضمين بند خاص بتسوية المنازعات، والذي يخول الحق للمستثمرين الأجانب المشمولين بأحكامها في الاحتجاج مباشرة عند وقوع أي انتهاك للمعاهدة، وأيضا المطالبة بالتعويض أمام هيئات التحكيم الدولية. وقد عززت معاهدات الاستثمار هذا الاتجاه بمنح المستثمر "الحق الإجرائي المستقل" للاحتجاج المباشر أمام هيئات التحكيم

[٥٧] الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠ قضائية، جلسة ١٨ يناير ١٩٩٤.

[٥٨] هاني محمد خليل العزازي، 'النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية' (يوليو ٢٠٢٢) ١١٣(٥٤٧) مجلة مصر المعاصرة، السلسلة3، 343.

الدولية دون حاجة للجوء إلى قضاء دولته، والذي يعد من السمات المميزة التي يتمتع بها للقانون الدولي للاستثمار[٥٩].

ويتخذ الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار بين المستثمرين والدول ثلاث صور مختلفة كالتالي:

١. من خلال بنود تسوية المنازعات الواردة في معاهدات الاستثمار.

٢. من خلال شروط التسوية المنصوص عليها في أحكام قوانين الاستثمار الوطنية.

٣. من خلال تضمين شرط التحكيم في العقود المبرمة بين المستثمرين والدول[٦٠].

كما يمتاز التحكيم التجاري الدولي بين المستثمرين والدول بعدة خصائص مما يجعله وسيلة في منازعات الاستثمار الدولي من الوسائل التي من شأنها ضمان السرية، والمحافظة على سمعة الأطراف وعدم المساس بها، بالإضافة الي الخبرة الفنية لأعضاء هيئات التحكيم بما يضمن حل النزاعات بكفاءة وموضوعية في النزاع المطروح[٦١]، كما

[٥٩] أكرم مصطفى السيد أحمد الزغبي، 'النظام القانوني الدولي لضمانات الاستثمار' (٢٠١٨) ١ *مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة الإسكندرية ١٥٩٤. نقلا عن، 335.

[٦٠] هاني محمد خليل العزازي، 'النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية' (يوليو ٢٠٢٢) ١١٣(٥٤٧) مجلة مصر المعاصرة، السلسلة3،344.

[٦١] سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة (دار النهضة العربية ١٩٩٨) ٣.

يتسم بالمرونة، حيث يتيح لأطراف النزاع اختيار القواعد الموضوعية والإجرائية ومكان التحكيم، مع تحقيق السرعة في الفصل وفعالية التنفيذ[٦٢].

وفي هذا السياق، لا يعد أي تحكيم دوليا ولكن يتطلب بعض الشروط، فجاءت المادة الثالثة من قانون التحكيم المصري بان "يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الاتية: أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل اقامته المعتاد. ثانياً: إذا اتفق طرفاً التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها. ثالثا: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة. رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل

[٦٢] نارميان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقًا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية نيويورك، القانون الفرنسي، القانون النموذجي، الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية (ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦) ٦٥–٧١. نقلا عن، هاني محمد خليل العزازي، 'النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية' (يوليو ٢٠٢٢) ١١٣(٥٤٧) مجلة مصر المعاصرة، السلسلة 3، 345.

من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت ابرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة"[٦٣].

٤. القضاء الدولي

وفقا للمادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة تعد محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تؤكد المادة ٩٣ فقرة ١ أن جميع أعضاء الأمم المتحدة أطراف في نظامها الأساسي بحكم الواقع، كما وفقا للمادة ٩٤ فقرة ١ تعد جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قرارات المحكمة[٦٤].

الا ان اختصاص المحكمة يظل محدوداً بالنسبة لمنازعات الاستثمار، حيث جاءت المادة ٣٤ فقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة بأن الدول وحدها هي التي يمكن أن تكون طرفا أمام المحكمة، بالإضافة الي ان ولايتها القضائية تكون مشروطة بموافقة الأطراف،

[٦٣] قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ (تابع)، ٢١ أبريل ١٩٩٤.

[٦٤]

مما يعني ان المستثمر الأجنبي سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا ليس له الحق المثول المباشر أمامها[٦٥].

ولكن السبيل الوحيد لعرض النزاع علي المحكمة هو لجوء دولة المستثمر إلى المحكمة بالاستناد علي نظام الحماية الدبلوماسية، ولكن وهذه الحماية مشروطة بتوافر رابطة الجنسية في الوقت الذي نشأ فيه النزاع أي وقت وقوع الضرر، وأيضا ان يستنفد المستثمر السبل القضائية المتاحة في الدولة المضيفة[٦٦].

وقد اعتمد قانون الاستثمار الدولي على الحماية الدبلوماسية قديما، إلا ان معاهدات الاستثمار الدولية الحديثة تضمنت آليات خاصة لتسوية المنازعات، والتي تمنح المستثمرين حق الاحتجاج مباشرة أمام هيئات التحكيم الدولية والمطالبة بالتعويض، الامر الذي أرسى حماية قانونية مباشرة للاستثمار، وذلك بعيدًا عن الطابع السياسي لتسوية

[٦٥] المادة ٣٤ "١. الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة. ٢. يجوز للمحكمة، رهنا بقواعدها وبما يتفق معها، أن تطلب من المنظمات الدولية العامة معلومات ذات صلة بالقضايا المعروضة عليها، وتتلقى هذه المعلومات التي تقدمها هذه المنظمات بمبادرة منها. ٣.عندما يكون إنشاء صك تأسيسي لمنظمة دولية عمومية أو اتفاقية دولية معتمدة بموجبها موضع شك في قضية معروضة على المحكمة، يخطر المسجل المنظمة الدولية العمومية المعنية بذلك ويبلغها بنسخ من جميع الإجراءات المكتوبة".

[٦٦] هاني محمد خليل العزازي، 'النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية' (يوليو ٢٠٢٢) ١١٣(٥٤٧) مجلة مصر المعاصرة، السلسلة 3، 348.

نزاعات المستثمرين،[٦٧] حيث ان أن الاعتماد على هذه الوسيلة يجعل تسوية النزاع مقيدا بالاعتبارات السياسية.

وبناء على ذلك، فإن تطبيق الحماية الدبلوماسية في منازعات الاستثمار يكون في حالتين:

الحالة الأولى: عند تسوية المنازعات على القضاء الوطني للدولة المضيفة ويصدر حكم جائر بحقوق المستثمر الأجنبي، رغم عدم مساهمته في الضرر الذي لحق به، ورغم مطالبته أمام هذا القضاء بالتعويض أو الإزالة استنادًا إلى عقد أو اتفاقية استثمار.

الحالة الثانية: عندما تمتنع الدولة المضيفة عن تنفيذ حكم تحكيمي صادر في نزاع قائم بينها وبين المستثمر الأجنبي[٦٨].

ونتيجة لهذه المحدودية، ادرجت معاهدات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف نصوص تتيح للمستثمر اللجوء المباشر إلى هيئات التحكيم الدولية، دون الحاجة إلى اللجوء للحماية الدبلوماسية[٦٩].

والجدير بالذكر، انه بالرغم من أن نظام الحماية الدبلوماسية وسيلة قانونية قائمة يمكن اللجوء اليها أمام محكمة العدل الدولية، إلا أن كلًا من المستثمر نفسه والدولة التي ينتمي

---

[٦٧] هاني محمد خليل العزازي، المرجع السابق، 348.

[٦٨] هاني محمد خليل العزازي، 'النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية' (يوليو ٢٠٢٢) ١١٣(٥٤٧) مجلة مصر المعاصرة، السلسلة 3، 351.

[٦٩] هاني محمد خليل العزازي، *المرجع السابق*، 341.

إليها في العادة يفضلان اللجوء مباشرة إلى القضاء المتخصص في الاستثمار أو إلى التحكيم الدولي.

وبناء علي مما سبق، تعد البيئة القانونية ووجود آليات فعالة لتسوية المنازعات عناصر أساسية لجذب الاستثمار الأجنبي، الا ان هذه العناصر تتعرض لتهديدات سواء الناجمة عن التذبذب التشريعي أو تخارج الدول من المعاهدات، وهو ما سنتطرق اليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

تحديات اليقين القانوني

ان اليقين القانوني كما سبق الإشارة، يعد من الركائز الاساسية لدولة القانون، الا أن الواقع العملي يحتوي علي جملة من التهديدات التي قد تنال من استقراره، سواء من ناحية كثرة التعديلات التي قد تطرأ علي التشريعات التي تنظم الاستثمار، او من ناحية التخارج من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وعليه سنتطرق الي التذبذب التشريعي كتهديد لليقين القانوني أولا، ثم التخارج من المعاهدات الدولية باعتبارها من العوامل السياسية المؤثرة في استقرار البيئة القانونية الدولية ثانيا.

أولًا: التذبذب التشريعي

يُعد الثبات التشريعي من أهم الضمانات التي تعزز اليقين القانوني في مجال الاستثمار، وقد انتهج المشرع المصري ضمان الاستقرار والثبات التشريعي للمستثمر، حيث نصت المادة ٢ من مواد الإصدار لقانون الاستثمار علي" لا تخل أحكام القانون المرافق بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهى المدد الخاصة بها، وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها ....."[٧٠].

ويقصد بالثبات التشريعي ان تلتزم الدولة مع المستثمر، سواء في عقود الدولة او الدولة المضيفة للاستثمار عامة بعدم تغيير النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار محل العقد[٧١]. أي يُقصد به أن يكون المستثمر بمنأى عن أي تعديلات تشريعية لاحقة قد ترد علي على القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، والتي من شأنها ان تُخل بالتوازن الاقتصادي للعقد أو تُضعف من الامتيازات المقررة له[٧٢].

---

[٧٠] المادة الثانية من قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ (تابع)، ٢١ أبريل ١٩٩٤.

[٧١] دريد محمود السامرائي، *الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية* (ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2006) 241.

[٧٢] دريد محمود السامرائي، *المرجع السابق*، 241.

ويعد بذلك اداة قانونية لحماية المستثمر الاجنبي من خلال تجميد دور الدولة في التشريع في نطاق علاقتها بالمستثمر الاجنبي[٧٣]، حيث يظل العقد خاضع للقانون الساري وقت إبرامه ويستبعد أي تعديلات لاحقة قد تصدرها الدولة[٧٤]، وذلك متى ما حاولت الدولة التعديل بتشريع جديد.

وبالرغم من ذلك، الا ان تظل هذه الضمانة محدودة الأثر عند الاصطدام بالاختصاص التشريعي للدولة، حيث ان الواقع العملي يُظهر أنه حتى مع وجود شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار، قد تلجأ الدولة، في إطار ممارستها لسيادتها، إلى تعديل التشريعات المنظمة للاستثمار من خلال إجراءات دستورية أو تشريعية او تنظيمية لمسايرة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما يحقق المصلحة العامة[٧٥]. ونتيجة لذلك يثور التوتر بين التزام الدولة بتعهداتها تجاه المستثمرين وحقها السيادي في ان تعدل قوانينها الداخلية.

---

[٧٣] غسان عبيد محمد المعموري، 'شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول' (٢٠٠٩) ١(٢) *مجلة رسالة الحقوق*، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق ١٧٢.

[٧٤] عبد الحميد شنتوفي، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار: دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر (٢٠٠٩) ٨٨.

[٧٥] شيرزاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٨) ٧٣.

وقد انعكس ذلك في موجات التأميم للمصادر الطبيعية التي عرفتها عدة دول في القرن الماضي، حيث دفعت الدوافع السياسية للدول إلى سن قواعد قانونية ترتب عليها آثار سلبية على كثير من الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي ادي الي الحاجة إلى إدراج شرط الثبات التشريعي كآلية للحد من آثار تلك التحولات[٧٦]. ولكن وفقا لما سبق سرده من ان الدولة قد تلجأ في إطار ممارستها لسيادتها إلى تعديل التشريعات، فان إدراج هذا الشرط لا يحول دون سلطة الدولة في التشريع، ولكن يضع بعض القيود النسبية التي قد لا تصمد أمام مقتضيات المصلحة العامة.

وفي هذا السياق، اعتمدت اسبانيا عدة تعديلات تشريعية ادت إلى موجة من القضايا الاستثمارية والتي عرفت باسم **Spanish Saga Cases**، حيث أصدرت إسبانيا المرسوم الملكي رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٠٧ والذي وفر للمستثمرين في قطاع الطاقة المتجددة عدة حوافز تمثلت في أسعار شراء ثابتة (Feed-in Tariffs)، وعلاوات، مقرونة بضمانات تشريعية بالاستقرار. الا ان أدخلت اسبانيا بعد ذلك عدة تعديلات تشريعات متتالية، حيث قامت بتقليل الحوافز تدريجيًا من خلال تقييد مدد الانتفاع بها، ثم قامت

[٧٦] عبد الرزاق رحموني وعبد اللطيف والي، 'شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار' (ديسمبر ٢٠٢٠) ٢ المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ١٤١.

بخفض قيمتها، ثم انتهت إلى إلغاء تلك الحوافز كليا واستبدالها بنظام اخر يقوم على أسس مغايرة[٧٧].

وبناءً على ذلك، قام المستثمرون الأجانب برفع العديد من الدعاوى ضد إسبانيا بموجب معاهدة ميثاق الطاقةECT، واستندوا في دعواهم الي ان هذه التعديلات التشريعية تشكل خرقا لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة(FET) الواردة في المادة ١٠ في ميثاق الطاقة، وبالأخص فيما يتعلق بحماية التوقعات المشروعة والاستقرار التشريعي[٧٨].

ولم يقتصر الامر علي التعديلات التشريعية مما ادي الي التذبذب التشريعي، ولكن امتد الامر الي الأحكام التحكيمية حيث جاءت متباينة في تقديرها للوقائع ذاتها. ففي حين رأت بعض الهيئات ان التعديلات كانت متوقعة ومشروعة بحكم السياق القانوني والقضائي كما في قضية *Isolux*، خلصت هيئات أخرى في كلا من قضية *Watkins*

[77] Nataša Rajković, 'The Danger of the Interpretation of Facts: Legal Uncertainty in the Spanish Saga Cases' (2024) 13(3) *Laws* 27 https://doi.org/10.3390/laws13030027.

[78] *Energy Charter Treaty* (1994), art 10 "Each Contracting Party shall, in accordance with the provisions of this Treaty, encourage and create stable, equitable, favourable and transparent conditions for Investors of other Contracting Parties to make Investments in its Area. Such conditions shall include a commitment to accord at all times to Investments of Investors of other Contracting Parties fair and equitable treatment. Such Investments shall also enjoy the most constant protection and security and no Contracting Party shall in any way impair by unreasonable or discriminatory measures their management, maintenance, use, enjoyment or disposal. In no case shall such Investments be accorded treatment less favourable than that required by international law, including treaty obligations. Each Contracting Party shall observe any obligations it has entered into with an Investor or an Investment of an Investor of any other Contracting Party".

وقضية *OperaFund* إلى أن هذه التدابير تمس الاستقرار القانوني فبالتالي قضت بالتعويض الكامل[٧٩].

ثانيًا: القرارات الأحادية والتخارج من المعاهدات الدولية

يعد احترام المعاهدات والالتزام بأحكامها مبدأً راسخا ومعترف به في القانون الدولي، وإغفال هذا المبدأ من شأنه أن يشيع الفوضى في العلاقات بين الدول. حيث ان الأصل أن لدولة التي تنضم إلى معاهدة تُصبح ملتزمة بأحكامها. ومن ثم، فلا يجوز لها وفقًا لقواعد القانون الدولي أن تتحلل من تلك الالتزامات بإرادتها المنفردة، فالانسحاب أو إنهاء الالتزام دون موافقة الأطراف الأخرى يُفضي بالضرورة إلى انهيار القانون الدولي وقواعده ويزعزع الثقة في العلاقات بين الدول[٨٠].

وتعد المعاهدات الدولية الأداة القانونية الأساسية التي تقوم بتنظيم العلاقات بين الدول[٨١]، غير ان انسحاب الدول من المعاهدات أو التخارج من الاتفاقيات سواء الثنائية او متعددة الاطراف، يهدد استقرار العلاقات الدولية ويزعزع الثقة في فعالية النظام القانوني

---

[79] Nataša Rajković, 'The Danger of the Interpretation of Facts: Legal Uncertainty in the Spanish Saga Cases' (2024) 13(3) *Laws* 27 https://doi.org/10.3390/laws13030027.

[٨٠] حباش مجال، 'الانسحاب من المعاهدات وأثره على التزامات الدول الأطراف: الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي الإيراني لعام ٢٠١٥ نموذجًا' (سبتمبر ٢٠٢٢) ٧(٣) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ٣٠٠.

[٨١] بسام أحمد، 'الانسحاب من المعاهدات الدولية وأثره على العلاقات بين الدول' (٢٠٢٠) ٤٢(٤) مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ١٣.

الدولي[٨٢]. وبالتالي، يؤثر هذا السلوك على التوقعات القانونية للمستثمرين الأجانب بشكل مباشر.

وعلى ذلك، فإن الأساس في القانون الدولي يقضي بعدم جواز إعفاء الدولة نفسها من معاهدة أو الانسحاب باراتها المنفردة دون قبول باقي الأطراف المتعاقدة[٨٣]. وفي هذا السياق، ووفقا لما قرره القانون الدولي من قواعد وضوابط، فقد ارسي القانون الدولي أن يكون تنفيذ المعاهدات قائمًا على مبدأ حسن النية في جميع المراحل، أي بدءا من التفاوض والإبرام، مرورًا بمرحلة دخولها حيز النفاذ، وصولًا إلى مرحلة انقضائها[٨٤]. ونصت المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في هذا السياق علي " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"[٨٥] مؤكدة بذلك التزام الأطراف بتنفيذ الالتزامات وفقًا لمقتضيات مبدأ حسن النية[٨٦]. وعلي ذلك، فالانسحاب بالإرادة منفردة يُعد تصرفًا غير مشروع ويتعارض مع أحكام القانون الدولي، حيث يفتح المجال أمام

---

[٨٢] بسام أحمد، المرجع السابق،13.

[٨٣] حباش مجال، 'الانسحاب من المعاهدات وأثره على التزامات الدول الأطراف: الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي الإيراني لعام ٢٠١٥ نموذجًا' (سبتمبر ٢٠٢٢) ٧(٣) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ٣٠٠.

[٨٤] فائزة مراد وجيلالي شويرب، 'آثار الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدة الدولية' (مارس ٢٠٢٢) ٧(١) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ١٢٧.

[٨٥] المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "كل معاهدة نافذة ملزمة ألطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

[٨٦] حباش مجال، المرجع السابق ٣٠٠.

الدول للتحلل من التزاماتها الناشئة عن المعاهدات في أي وقت شاءت الأمر الذي يفضي إلى زعزعة استقرار العلاقات الدولية ويفقد المعاهدات مكانتها.

ويختلف أثر الانسحاب في المعاهدات الثنائية عنه في المعاهدات متعددة الأطراف، ففي المعاهدة الثنائية يظل الأمر متوقفًا على اتفاق الطرفين، بحيث ذا انسحب أحدهما جاز إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل إبرام المعاهدة، أو اللجوء إلى التعويض كوسيلة لمعالجة الآثار المترتبة. أما الانسحاب من المعاهدات متعددة الأطراف، فإن الوضع يتسم بقدر أكبر من التعقيد، حيث ان الأطراف عند إبرامها كانوا يستهدفون تحقيق مصالح جماعية، وبالتالي لا يعقل أن تضيع بانسحاب طرف واحد، وأن يتحمل باقي الأطراف التزامات لم يقبلوها منذ البداية[٨٧].

وفي هذا السياق، يعد ما قام به الرئيس الأمريكي دونالد ترامب مثالًا على تهديد مبدأ اليقين القانوني، حيث قام بالتخارج من عدد من الاتفاقيات والمنظمات الدولية، حيث انسحبت الولايات المتحدة من تسع اتفاقيات ومنظمات رئيسية، شملت اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادي(TPP) ، واتفاقية باريس للمناخ، ومنظمة اليونسكو، والميثاق

[٨٧] فائزة مراد وجيلالي شويرب، 'آثار الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدة الدولية' (مارس ٢٠٢٢) ٧(١) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية 132 .

العالمي للهجرة، بالإضافة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، وأيضا الاتفاق النووي الإيراني لعام ٢٠١٥.

وفيما يتعلق بالاتفاق النووي الإيراني لعام ٢٠١٥، فقد ترتب علي انسحابه من هذا الاتفاق إعادة فرض العقوبات التي كان قد تم رفعها، مما يشكل خرقًا للالتزامات التعاقدية وانتهاكًا للشرعية الدولية التي قد أقرها قرار مجلس الأمن ٢٢٣١[٨٨] .

وترتب علي هذا الانسحاب تراجع الثقة في قيام الولايات المتحدة بالتزاماتها كدولة، واعتبار أن المعاهدات التي تقوم بإبرامها والوفاء بالتزاماتها مرتبط بإرادة وبما يحقق مصالح الحزب الحاكم، يُعد غير مقبولا في القانون الدولي[٨٩]، ويفقد الثقة في تصرفاتها، حيث هذا التصرف يبعث ان الولايات المتحدة لا تحترم ما يقع عليها من التزامات، حيث تستطيع أي وقت شاءت التصرف عكس التزاماتها[٩٠].

كما أدى هذا القرار إلى آثار اقتصادية واسعة في السوق الإيرانية، حيث اعلنت أكثر من مائة شركة دولية كبرى عن نيتها بالانسحاب من السوق الإيرانية، وانهيار العملة المحلية

---

[88] UN Security Council, *Security Council Resolution 2231 (2015)* https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/2231 accessed 30 August 2025.

[٨٩] حباش مجال، 'الانسحاب من المعاهدات وأثره على التزامات الدول الأطراف: الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي الإيراني لعام ٢٠١٥ نموذجًا' (سبتمبر ٢٠٢٢) ٧(٣) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية 302.

[٩٠] حباش مجال، المرجع السابق، 303.

إلى مستويات غير مسبوقة، وتراجع الاستثمارات الأجنبية بسبب إعادة فرض العقوبات علي ايران التي كان تم رفعها بموجب الاتفاق كما سبق الذكر، وذلك يعكس مباشرة أثر غياب الاستقرار القانوني على البيئة الاقتصادية حيث افقد بذلك المستثمرين في إيران عنصر اليقين القانوني الذي كان قائمًا على افتراض استقرار الاتفاق النووي واستمراره، مما دفعهم هذا لانسحاب إلى إعادة النظر في استثماراتهم، وصولًا إلى تخارجهم من السوق الإيرانية[٩١].

كما انه علي المستوي الداخلي، اتبع ترامب سياسة "أمريكا أولًا "والتي بموجبها منح الأفضلية للشركات المحلية بغض النظر عن الاستثمارات الأجنبية .كما أعلنت إدارة ترامب خططًا لتعليق جميع السياسات التي تدعم الطاقة المتجددة، وإنهاء التفويضات الفيدرالية الخاصة بالسيارات الكهربائية، ووقف الإعانات الفيدرالية للإنتاج والشراء، وتعليق عقود تأجير مزارع الرياح، وإلغاء الدعم المرتبط بالتضخم. وفي هذا السياق، أعلنت شركة Shell عن خسائر قدرها ٩٩٦ مليون دولار متعلقة بأصول للطاقة المتجددة في أمريكا الشمالية، بسبب قرارها إنهاء مشاركتها في مشروع مزرعة رياح بحرية

[٩١] عتيقة بن يحي، 'السياسة الخارجية الأمريكية تجاه إيران في ظل إدارة دونالد ترامب' (٢٠١٨) ٤(٢) مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية 259-244.

(Atlantic Shores) كما قام بفرض رسومًا جمركية على عدة واردات، بما فيها جميع واردات الصلب والألمنيوم[٩٢].

وعليه، يتضح ان ما قام به ترامب يشكل خرقا لمبدا اليقين القانوني، حيث ان اتباع سياسة "**أمريكا أولًا**" والتي منحت الأفضلية للشركات الوطنية على حساب الاستثمارات الأجنبية تشكل خرقا لمبدأ المساواة والمعاملة العادلة والمنصفة حيث جعل المستثمر الأجنبي في وضع غير مساوي للمستثمر الوطني. كما ان تعليق السياسات الفيدرالية الداعمة للطاقة المتجددة والسيارات الكهربائية.... الخ، يشكل تخارجًا من التزامات قائمة بالفعل، مما يخل بمبدأ التوقع المشروع للمستثمرين وقد اتضح ذلك في خسائر شركة Shellالبالغة ٩٩٦ مليون دولار بعد انسحابها من مشروع للطاقة البحرية. كذلك فرض الرسوم الجمركية على الواردات يعد تمييزًا غير مباشر ضد المستثمرين الأجانب، وزاد من حالة عدم الاستقرار التنظيمي[٩٣].

---

92 Ashurst, *Protection of Foreign Investments and the Second Trump Administration* (27 February 2025) https://www.ashurst.com/en/insights/protection-of-foreign-investments-and-the-second-trump-administration/ accessed 29 August 2025.

93 Ashurst, *Protection of Foreign Investments and the Second Trump Administration* (27 February 2025) https://www.ashurst.com/en/insights/protection-of-foreign-investments-and-the-second-trump-administration/ accessed 29 August 2025.

اما بالنسبة للتخارج من للمعاهدات، فان انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي الإيراني لعام ٢٠١٥ يمثل خرقًا واضحًا للالتزامات التعاقدية التي أقرها قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ مما انعكس سلبًا على مبدأ اليقين القانوني والذي يقوم على استقرار القواعد، حيث ان هذا التصرف الأحادي أي إلى إضعاف الثقة في استقرار المعاهدات وأدخل عنصرًا من عدم التوقع في سلوك الدول، بما يوحي أن الالتزامات الدولية التي تنشأ عن المعاهدات قد تخضع لاعتبارات داخلية للدولة، وهو ما أفقد المستثمرين والدول الأخرى عنصر التوقع المشروع ودفع أكثر من ١٠٠ شركة دولية كبرى إلى التخارج من السوق الإيرانية، لتظهر بذلك علاقة مباشرة بين غياب اليقين القانوني واضطراب البيئة الاقتصادية.

ومما سبق يتضح أن اليقين القانوني قد يتعرض للمساس باستقراره بسبب عدة عوامل تشريعية وسياسية على الصعيد الوطني والدولي، إلا أن التذبذب التشريعي والتخارج من المعاهدات ليست سوى صورة واحدة من صور تهديده، حيث يبرز أيضا في البعد القضائي والإجرائي، وذلك عند تسوية المنازعات وتنفيذ الأحكام التحكيمية.

ولذلك، سنتطرق في المبحث التالي الي إشكالية تعدد جهات تسوية المنازعات وتنازع معايير التنفيذ.

المبحث الثاني
تعدد جهات تسوية المنازعات وتنازع معايير التنفيذ في أحكام التحكيم الاستثماري الدولي

يعد التحكيم الالية الأكثر شيوعا لتسوية المنازعات الاستثمارية، وذلك باعتباره الوسيلة الأكثر أماناً لحل أي نزاع قد ينشأ متعلقا بالاستثمار، حيث يمنح الأطراف سلطة واسعة في اختيار المحكمين، والقانون الواجب التطبيق واختيار كيفية فض المنازعة[٩٤]. وبالرغم من ذلك، الا ان التجارب العملية أظهرت أن مرحلة تنفيذ الحكم تواجه في كثير من الاحيان عوائق تعيق فعاليتها، وتضعف من درجة اليقين القانوني للمستثمر مما يثير إشكاليات تتصل مباشرة باستقرار المراكز القانونية للمستثمرين. وتتجلى هذه العوائق في مسألتين أساسيتين، أولهما ازدواج الجهات القضائية والتحكيمية وما يترتب عليه من تعدد وتضارب في القرارات والأحكام. وثانيهما، تفاوت المعايير الإجرائية والموضوعية بين

[٩٤] سعيد نايف الكثيري، "دور التحكيم في حل منازعات الاستثمار *المجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية*، مجلة علمية محكمة، ٧٤٦.

النظم القانونية الوطنية والدولية، وهو ما يثير إشكاليات تتعلق بالنظام العام، والسيادة الوطنية، ومبدأ المعاملة بالمثل، وما قد ينشأ عنه ذلك من عدم للاعتراف بالأحكام ورفض تنفيذها. وعليه، سنتطرف في هذا المبحث الي أثر ازدواج الجهات القضائية والتحكيمية على فعالية التنفيذ في المطلب الأول، ثم تفاوت المعايير الإجرائية والموضوعية، وأثره على استقرار المراكز القانونية للمستثمر في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أثر تعدد الجهات القضائية والتحكيمية على فعالية التنفيذ

لا تقل الحماية الإجرائية أهمية عن الحماية الموضوعية في منازعات الاستثمار الأجنبي، حيث إن المناخ الاستثماري لا يتأثر باستقرار التشريعات أو ما تتضمنه من أحكام فحسب، بل يتأثر كذلك بالوسائل التي يمكن اللجوء اليها لتسوية المنازعات. ومع ازدياد حجم الاستثمارات الأجنبية، تعددت جهات تسوية منازعات بشكل عام، وزيادة مؤسسات التحكيم المختصة بالفصل في منازعات المتعلقة بالاستثمار بشكل خاص حيث أصبح اللجوء إلى التحكيم الخيار الأمثل لتسوية هذه المنازعات [٩٥]. وعليه، سنتطرق في هذا

[٩٥] سعيد نايف الكثيري، "دور التحكيم في حل منازعات الاستثمار *المجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية*، مجلة علمية محكمة 749.

المطلب الي تعدد جهات تسوية منازعات الاستثمار أولا، ثم اثر تعدد جهات التسوية وتعارض القرارات القضائية والتحكيمية بشأن نفس المسائل ثانيا.

أولا: التعدد في جهات تسوية منازعات الاستثمار

١. التحكيم

ينقسم التحكيم بشكل عام من حيث القواعد التي تنظم إجراءاته إلى تحكيم خاص وتحكيم مؤسسي[٩٦]. فالتحكيم الخاص هو الذي يتم تنظيم إجراءاته وفقا للقواعد المقررة في التشريعات الوطنية، أو وفقا للإجراءات التي وضعها من قبل اطراف النزاع بذاتهم، دون أن تستند هذه الإجراءات الي قانون محدد أو بمركز أو حتي بغرفة تحكيم، مما يجعلها وليدة إرادتهم أي أنها اجراءات من خلق الخصوم.

ويعد التحكيم الخاص (Ad Hoc Arbitration) هو الأصل في تنظيم إجراءات التحكيم، حيث ينعقد متي لم يقم الأطراف بالاتفاق علي قواعد ولوائح محددة تطبق عليهم، او في حالة الاتفاق علي التحكيم بصيغة عامة دون تحديد الاجراءات التي تطبق عليهم، علي

[٩٦] للمزيد انظر، محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي (ط ٢، دار النهضة العربية ١٩٩٩) ٣٢؛ أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية)ط ٢، دار النهضة العربية ٢٠١٠) ١١١.

سبيل المثال عندما ينص اتفاق التحكيم علي "المنازعات الناشئة عن العقد يتم الفصل فيها عن طريق التحكيم" دون الإشارة الي الإجراءات او القواعد المطبقة، فبذلك يعد التحكيم خاصا أيضا. أي ان التحكيم يُعتبر التحكيم خاصا أي حر عندما يقوم الأطراف بالاختيار بإرادتهم المحكمين او المحكم ويقوموا بتحديد الإجراءات والقواعد واجبة التطبيق[٩٧].

اما التحكيم المؤسسي (Institutional Arbitration) يعد استثناء، فإذا اذا اتفق الأطراف على لوائح أو قواعد تحكيم محددة، فيكون التحكيم مؤسسي. وبمعني اخر لا ينعقد التحكيم المؤسسي إلا في حالة اتفاق الاطراف تطبيق قواعد ولوائح مركز تحكيم معين[٩٨]. فهو التحكيم الذي تتم ادارته من قبل مؤسسة أو هيئة أو مركز تحكيم دائم، فيتولى تنظيم سير الخصومة وفق القواعد الإجرائية المطبقة ويضعها في متناول المحكمين. كما يتولى عند الحاجة تعيين المحكمين، ويقدم للمحكمين ما يلزم من تسهيلات او معونة[٩٩]. وبمعني اخر، فهو الذي يخضع للقواعد والإجراءات التي تنص

[٩٧] محمد عبد المجيد إسماعيل، *عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها* (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣) ٧٩.

[٩٨] حسام رضا السيد عبد الحميد، 'التحكيم المبتور هيئةً واتفاقًا' (يوليو ٢٠١٦) ٥٨(٢) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١١.

[٩٩] مهند الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص (ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن ٢٠٠٥) ٤٩.

عليها مراكز أو غرف التحكيم، والتي باختيارها يلتزم الأطراف بتطبيقها على إجراءات التحكيم[١٠٠]. ومن أمثلة المؤسسات التحكيمية، المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار في واشنطن، ومركز القاهرة الإقليمي الدولي لفض المنازعات، والمحكمة الدولية للتحكيم بغرفة التجارة الدولية في باريس ومحكمة التحكيم الدولي في لندن.

ومن ناحية أخرى، يقوم أساس التفرقة بين اذا كان التحكيم خاصا او مؤسسي على صياغة اتفاق التحكيم نفسه، فإذا تضمن اتفاق التحكيم نصًا صريحًا على ان يتم نسوية النزاع من خلال مؤسسة تحكيمية محددة، في هذه الحالة يعد تحكيمًا مؤسسيًا. أما إذا كان الاتفاق اقتصر فقط علي لنص على اللجوء إلى التحكيم دون الإشارة الي مركز أو هيئة معينة، فإن التحكيم يكون حرًا أو خاصًا. وعليه، فإن معيار التمييز معيارًا شكليًا يرتبط بوجود تلك الاشارة في الاتفاق أو غيابها[١٠١].

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

وفي هذا السياق يعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) مثالًا نموذجيًا للتحكيم المؤسسي، والذي تم تأسيسه بموجب اتفاقية واشنطن عام ١٩٦٥، وتم توقيع

[١٠٠] محمد عبد المجيد إسماعيل، *المرجع السابق*، ٧٩.

[١٠١] رائد جمال سليمان محمد الزغرتي وأحمد محمد البغدادي، 'التحكيم وفض المنازعات' (٢٠٢٢) ١(٢) مجلة بنها للعلوم الإنسانية ٢٢٩.

هذه الاتفاقية من قبل ٦٥ دولة، ولكن صادقت عليها ٦٣ دولة، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام ١٩٦٦[١٠٢]. وبموجب هذه الاتفاقية فان المركز يعد الهيئة الدولية الوحيدة المتخصصة فيما يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب من الأفراد أو حتي الهيئات الخاصة، وذلك لا يمنع لجوء الأطراف إلى مراكز تحكيم أخرى[١٠٣]. ووفقا للمادة ٢٥ فقرة ١ من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥[١٠٤] يشترط لانعقاد

---

[١٠٢] سامي محمد عبد العال، *دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار*، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق – جامعة طنطا (٢٩–٣٠ إبريل ٢٠١٥) ٢٢.

[103] Karl-Heinz Bockstiegel, 'Arbitration of Disputes between States and Private Enterprises in the Internationa Chamber of Commerce' (1965) 59 *American Journal of International Law* 579.

[١٠٤] اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ مادة ٢٥ "(١) يمتد اختصاص المركز إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات، بين دولة من الدول المتعاقدة (أو أحد الأقسام المكونة لها التي تعينها تلك الدولة للمركز أو إحدى وكالاتها التي تعينها) وبين أحد مواطني دولة أخرى متعاقدة، ويوافق طرفا النزاع كتابةً على عرضه على المركز. وعندما يعطي الطرفان موافقتهما لا يجوز لأي منهما أن يسحب هذه الموافقة بإرادته المنفردة. (٢) وعبارة مواطن إحدى الدول الأخرى المتعاقدة تعني: (أ) أي شخص طبيعي كان يحمل جنسية دولة متعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على عرض النزاع على التوفيق أو التحكيم، وكذلك في التاريخ الذي سُجِّل فيه طلب التوفيق أو التحكيم طبقًا للفقرة (٣) من المادة (٢٨) أو الفقرة (٣) من المادة (٣٦)، على أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص كان يحمل أيضًا في أي من التاريخين جنسية الدولة الطرف في النزاع. (ب) أي شخص معنوي كانت له جنسية دولة متعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على عرض النزاع على التوفيق أو التحكيم، وأيضًا أي شخص معنوي كانت له في ذلك التاريخ جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، ولكن اتفق الطرفان على معاملته لأغراض هذه الاتفاقية كما لو كانت له جنسية دولة متعاقدة أخرى، وذلك لوجود مصلحة أجنبية مسيطرة فيه. (٣) موافقة أحد الأقسام المكونة للدولة المتعاقدة أو إحدى وكالاتها على اختصاص المركز تقتضي إقرار الدولة المتعاقدة، إلا إذا كانت تلك الدولة قد أخطرت المركز بأنه لا حاجة لمثل هذا الإقرار. (٤) يجوز لأي دولة متعاقدة، عند التصديق

الاختصاص للمركز موافقة الأطراف على اختصاص المركز صراحة (كتابة). وأن يكون النزاع بين دولة متعاقدة ومستثمر من دولة متعاقدة أخرى. وأن تكون المنازعة قانونية ومتصلة بالاستثمار[١٠٥]. وأيضا مركز ستوكهولم للتحكيم (SCC) والذي يعد ثاني أكبر مؤسسة دولية لتسوية منازعات الاستثمار وفق القواعد الخاصة به، بعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. بالإضافة الي غرفة التجارة الدولية بباريس(ICC) ، والتي أقر نظامها القانوني عند تأسيسها في يونيو عام ١٩٢٠.

ووفقا لقواعد الغرفة فان الأطراف تتمتع بالحرية في تحديد القواعد التي تطبق على إجراءات النزاع، وعلى موضوع النزاع وذلك في الحدود التي تسمح بها التشريعات الوطنية ذات الصلة، على أن يتم النص على هذه القواعد وإدراجها في العقد الدولي[١٠٦]، ولكي تبت الغرفة في النزاع يجب أن يكون النزاع تجاريًا، و ان يكون هناك اتفاق بين الأطراف

على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو في أي وقت لاحق، أن تخطر المركز بطائفة المنازعات أو طوائف المنازعات التي يجوز أو لا يجوز إخضاعها لاختصاص المركز. ويقوم السكرتير العام بإبلاغ هذا الإخطار إلى جميع الدول المتعاقدة، على أن مثل هذا الإخطار لا يُعتبر مكوّنًا للموافقة التي تتطلبها الفقرة (١)".

[١٠٥] عمر هاشم محمد صدقة، *ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي* (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٠) ١٨٢.

[١٠٦]محيي محمد مصطفى، الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار (دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠) ٦٤. نقلا عن، سعيد نايف الكثيري، 'دور التحكيم في حل منازعات الاستثمار' المجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة 751.

على إحالة النزاع إلى تحكيم "غرفة التجارة الدولية"، بالإضافة الي أن يكون النزاع ذا طابع دولي، بحيث يكون وفقا لنظام الغرفة اجنبي في إذا اشتمل على عناصر أجنبية، وذلك مثل اختلاف مقر الأطراف او جنسيتهم او ان النزاع متعلق بعقد دولي[١٠٧].

- **قواعد الاونسترال UNCITRAL**

وعلي الجهة الأخرى قد يتجه للأطراف الي الاتفاق على إجراء التحكيم الحر وفقاً لمجموعة من القواعد الثابتة المتعلقة بالتحكيم مثل القواعد الإجرائية النموذجية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام ١٩٧٦ " قواعد الاونسترال للتحكيم" فلا ترتبط هذه القواعد باي مؤسسة تحكيمية، ولكن يتم تطبيقها في إطار التحكيم الخاص او الحر الذي سبق الإشارة اليه (Ad Hoc) وينعقد فقط بموجب اتفاق الأطراف.

وقد أجاز المشرع المصري ذلك حيث أجاز تسوية منازعات المتعلقة بالاستثمار سواء بالخضوع لأحكام قانون التحكيم المصري او اللجوء إلى التحكيم غير المؤسسي (الحر)، أو التحكيم المؤسسي، حيث نصت المادة ٩٠ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي ان " تجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتفق عليها مع المستثمر أو وفقا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

---

[١٠٧] سعيد نايف الكثيري، "دور التحكيم في حل منازعات الاستثمار *المجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية*، مجلة علمية محكمة 750.

كما يجوز للطرفين في أي وقت من الأوقات خلال النزاع ، الاتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف أنواعها طبقا للقواعد المعمول بها لتسوية المنازعات ، بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم غير المؤسسي (الحر) ، أو التحكيم المؤسسي"[١٠٨].

٢. المحاكم الوطنية

أن الفصل في منازعات الاستثمار كقاعدة عامة ينعقد للقضاء الوطني، ولقضاء الدولة المضيفة للاستثمار علي وجه الخصوص، حيث ان للمستثمر اللجوء الي قضاء دولته[١٠٩]. الا ان سيادة الدولة المضيفة للاستثمار تقيد هذا الاختصاص، حيث تمنع في الغالب مثولها أمام قضاء أجنبي، كما وقد تحول أيضا دون نظر قضائها الوطني اذا كانت المنازعات تتعلق بأعمال السيادة أو الأنشطة الحكومية[١١٠].

وفي هذا السياق، الزم قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الهيئة العامة للاستثمار ان تنشأ " لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقًا لأحكام هذا

[١٠٨] قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ (تابع)، ٢١ أبريل ١٩٩٤.

[١٠٩] علاوة هوام وسميرة قروي، 'أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي' (٢٠١٦) ٣(٢) مجلة الحقوق والعلوم السياسية ١٢٣.

[١١٠] علاوة هوام وسميرة قروي، المرجع السابق، 123.

القانون من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص"[١١١]. ووفقا للمادة ٨٤ من ذات القانون تكون قرارات هذه اللجنة نهائية وملزمة لجميع اطراف النزاع[١١٢].

ولكن بالرغم من ان القانون جاء بان يعرض المستثمر نزاعه على تلك اللجنة، الان المشرع المصري حفظ للمستثمر حقه في اللجوء إلى القضاء، حيث ان اختصاص اللجنة لا يمس بأصالة الحق في التقاضي، أي لا ينتقص من حق المستثمر في اللجوء

[١١١] مادة ٨٣ من قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (ج)، ٣١ مايو ٢٠١٧ " تنشأ بالهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقًا لأحكام هذا القانون من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص. وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوى الخبرة. ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص ".

[١١٢] مادة ٨٨ من قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (ج)، ٣١ مايو ٢٠١٧ "تقدم التظلمات إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه ويترتب على تقديم التظلم انقطاع مواعيد الطعن ، وللجنة الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المختصة لطلب تقديم الايضاحات والمستندات والإجابة على الاستفسارات التى تراها لازمة ، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية . وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيًا وملزمًا لجميع الجهات المختصة ، وذلك دون إخلال بحق المستثمر فى اللجوء إلى القضاء". مادة ٨٢ "مع عدم الإخلال بالحق فى التقاضى، تجوز تسوية أى نزاع ينشأ بين المستثمر وأى جهة أو أكثر من الجهات الحكومية يتعلق برأسمال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه ودياً دون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ".

للقضاء[١١٣]. كما اكدت المحكمة الدستورية العليا في هذا السياق علي أن "حق التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، سواء كانوا مصريين أم أجانب"[١١٤].

كما جاء القانون أيضا، بان تنشأ لجنة وزارية لفض منازعات الاستثمار، حيث نص علي " تنشأ لجنة وزارية تسمى " اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار" تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة أو تكون إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفا فيها "[١١٥] والغاية من وراء هذه اللجنة، انه قد يكون قرارها في مصلحة المستثمر، مما قد يغنيه عن اللجوء إلى القضاء او أي وسيلة اخري[١١٦].

اما فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بعقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر، فنصت المادة ٨٨ بان تنشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمي" اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، وتُعني هذه اللجنة بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون

---

[١١٣] أحمد رجب عبد الخالق قرشم، 'تطور التشريع الاستثماري في مصر وأثره في جذب الاستثمار المباشر' (٢٠٢٠) ١٠(٧٤) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ١١٥٢.

[١١٤] في حكمها الصادر بتاريخ ٤ يونيو ١٩٨٨، نقلا عن، أحمد رجب عبد الخالق قرشم، 'تطور التشريع الاستثماري في مصر وأثره في جذب الاستثمار المباشر' (٢٠٢٠) ١٠(٧٤) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية 1158.

[١١٥] مادة ٨٥ من قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (ج)، ٣١ مايو ٢٠١٧.

[١١٦] أحمد رجب عبد الخالق قرشم، المرجع السابق 1159.

الدولة طرفا فيها أو أي من جهة هيئة تابعة لها[١١٧]. وفي حالة، الوصول الي تسوية، يتم اعتمادها من قبل مجلس الوزراء، ليكون لها قوة السند التنفيذي[١١٨].

وبناء علي مما سبق، يستطيع المستثمر الأجنبي ان يجلب دعواه امام القضاء الوطني، الا ان لا يتجه المستثمرين الي هذه الوسيلة بسبب بطء إجراءاته.

[١١٧] مادة ٨٨ من قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (ج)، ٣١ مايو ٢٠١٧ " تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية ، تمسى " اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار" ، تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفا فيها . وتشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء ، ولا تجوز الإنابة في حضور جلساتها . ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف عدد أعضائها ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعندي تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء ".

[١١٨] مادة ٨٩ قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (ج)، ٣١ مايو ٢٠١٧ "تتولى اللجنة بحث الخلافات الناشئة بين أطراف عقود الاستثمار ودراستها ، ويكون لها في سبيل ذلك وبرضاء أطراف التعاقد إجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال توازن تلك العقود ، ومد الآجال أو المدد أو المهل المنصوص عليها فيها . كما تتولى متى لزم الأمر ، إعادة جدولة المستحقات المالية أو تصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود ، وذلك كله على نحو يحقق قدر الإمكان التوازن العقدي ويضمن الوصول إلى أفضل وضع اقتصادي للحفاظ على المال العام وحقوق المستثمر في ضوء ظروف كل حالة. وتعرض اللجنة تقريرا بما تتوصل إليه بشأن حالة التسوية على مجلس الوزراء يبين جميع عناصرها ، وتكون تلك التسوية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي ".

ثانيا: اثر تعدد جهات التسوية وتعارض القرارات القضائية والتحكيمية بشأن نفس المسائل

تظهر إشكالية Parallel proceeding متى تم طرح نفس النزاع في الوقت ذاته أمام أكثر من جهة سواء محكمة أو هيئة تحكيم للفصل في النزاع[١١٩].

وفي مجال تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة والمستثمر، تزايدت هذه الظاهرة مع انتشار معاهدات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف[١٢٠].

وتظهر هذه الإشكالية "التحكيم المزدوج(Parallel proceedings) " في عدة حالات، أولها، بموجب المعاهدات الاستثمارية، فتواجه الدولة عدة دعاوى استثمارية بشأن ذات النزاع، حيث يلجأ المستثمرين إلى اكثر من تحكيم بموجب معاهدات استثمار مختلفة في وقت واحد. والحالة الثانية، تتعلق بالمعاهدات والدعاوى التعاقدية أو القضائية، وذلك حين عندما ينشأ عن النزاع الواحد عدة دعاوى في الوقت نفسه، إحداها تستند إلى المعاهدة، والأخرى إلى العقد المبرم بين المستثمر والدولة.

---

[119] Emmanuel Gaillard, 'Parallel Proceedings: Investment Arbitration' (May 2019) *Max Planck Encyclopedia of International Procedural Law* (OUP Online) https://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law-mpeipro/e3329.013.3329/law-mpeipro-e3329 accessed 26 August 2025.

[120] Ibid.

ففي الوقت الذي يباشر فيه المستثمر دعوى أمام هيئة تحكيم استنادا الي معاهدة دولية، قد تطرح في ذات الوقت دعاوى عقدية أمام هيئات تحكيم تجاري، أو أمام المحاكم الوطنية وذلك بالاستناد علي شروط الاختصاص المنصوص عليها في العقد.

اما الاخيرة، في حالة رفع النزاع أمام المحاكم الوطنية وأيضا هيئات التحكيم، وتظهر هذه الإشكالية في الغالب في مرحلة ما بعد الحكم أي عند تنفيذ او ابطال الحكم، فعلي سبيل المثال، قد يلجأ الطرف الخاسر لإبطال الحكم أمام محكمة وطنية، وفي الوقت ذاته في المقابل يسعى الطرف الاخر أمام المحاكم الوطنية للدولة المراد فيها التنفيذ، لتنفيذ الحكم[١٢١].

وعلي الجهة الأخرى، فللمحاكم الوطنية مراجعة صحة اتفاق التحكيم، في حين لهيئة التحكيم التمسك بولايتها في الفصل في اختصاصها بالاستناد علي مبدأ الاختصاص بالاختصاص(Competence–Competence)، ولكن تتفاقم تظهر الاشكالية عندما تقر كلا من الجهتين باختصاصها، فبالتالي تقوم كل منهما بنظر موضوع النزاع[١٢٢].

[121] Emmanuel Gaillard, 'Parallel Proceedings: Investment Arbitration' (May 2019) *Max Planck Encyclopedia of International Procedural Law* (OUP Online) https://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law-mpeipro/e3329.013.3329/law-mpeipro-e3329 accessed 26 August 2025

[122]Anastasia Kalantzi 'Parallel Arbitral Proceedings: An Analysis of the Issue of Parallel Arbitrations in International Commercial Arbitration within the European Legal Space' (2023) 3 *Italian Review of International and Comparative Law 8.*

والجدير بالذكر ان وبالرغم من ما قد يحققه من فائدة، تتمثل في زيادة فرص الحصول علي حكم مرضي للمستثمر، الا ان في منازعات الاستثمار تؤدي الي العديد من الاثار السلبية بناء علي الحالات التي تظهر فيها السابق ذكرها.

فتؤدي الي تفاقم وزيادة ظاهرة التسوق القضائي (Forum Shopping)، حيث يتمكن اطراف النزاع من استغلال غياب التسلسل الهرمي والتنسيق بين أنواع المحاكم المختلفة والهيئات الدولية، إضافة إلى ما قد ينشأ في بعض الاحيان من توترات في العلاقة بين المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم الدولية، واحتمالية الحصول على تعويض مزدوج لصالح المستثمر، بالإضافة الي تعارض الاحكام.

وعلي سبيل المثال، في نزاع شركة CME Czech Republic BV

V Czech Republic نشأ عن هذا النزاع إقامة دعاوى أمام المحاكم المحلية، إضافة إلى تحكيم لدى غرفة التجارة الدولية(ICC)، وتحكيمين منفصلين وفقا لقواعد الأونسيترال في لندن وستوكهولم استنادًا الي المعاهدات ثنائية مختلفة مما ادي الي صدور أحكام متعارضة. حيث انه في حين رفضت محكمة لندن جميع الدعاوى ضد جمهورية التشيك، الا ان أصدرت محكمة ستوكهولم حكما قضى بمسؤولية الدولة وألزمتها بتعويض يتجاوز

٢٦٩ مليون دولار أمريكي، إلى جانب حكم الـ ICC بتعويض ٢٣ مليون دولار لصالحCME [١٢٣].

وأيضا نزاع EMG v Egypt، حيث تعددت الدعاوى القضائية التي رُفعت ضد الدولة في وقت واحد في ذات النزاع، وقد كان منها تحكيم تجاري أمام المركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة وغرفة التجارة الدولية، واستثماري أمام المركز الدولي بالاستناد علي معاهدات الاستثمار الثنائية مع كلا من الولايات المتحدة وبولندا، ولكن جميعهم اقروا بالمسئولية الجزئية للشركات المصرية[١٢٤].

ومما سبق، يتضح أن الإجراءات الموازية في منازعات الاستثمار لا تقتصر آثارها على الجانب الإجرائي، بل تمتد إلى تهديد استقرار البيئة الاستثمارية في حد ذاتها. فهي من جهة تؤدي الي تضارب في الأحكام وإضعاف اليقين القانوني، ومن جهة أخرى قد تؤدي إلى منح تعويضات متداخلة لصالح نفس الأطراف. وعليه، فإن هذه الظاهرة لا تعد مجرد مسألة إجرائية، وإنما مسألة تمس العدالة الإجرائية واليقين القانوني.

المطلب الثاني

[123] Anastasia Kalantzi 'Parallel Arbitral Proceedings: An Analysis of the Issue of Parallel Arbitrations in International Commercial Arbitration within the European Legal Space' (2023) 3 *Italian Review of International and Comparative Law 8.*

[124] Ibid.

بالرغم من ما يحققه التحكيم من مزايا والتي تتمثل في السرعة والمرونة واختيار الأطراف القانون الواجب التطبيق، ونهائية الحكم، وما يتمتع به من طبيعة خاصة لما يوفره من شكل قضائي اكثر سلمية مقارنة بالقضاء العادي. الا ان لا يحقق التحكيم الغاية المرجوة منه إلا إذا ضُمنت فعالية تنفيذ أحكامه في إطار القوانين الوطنية للدولة المطلوب التنفيذ بها، مما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى قبول تشريعات الدول المطلوب فيها التنفيذ لهذه الاحكام والحدود التي تضعها للاعتراف بها، وذلك لتصادم تنفيذ احكام التحكيم بعدة مفاهيم منها مفهوم النظام العام والسيادية الوطنية.

وعليه، سنتطرق في هذا المطلب الي إشكالية تنفيذ أحكام التحكيم في ضوء القوانين الوطنية "مصر والسعودية كنموذجين" أولا، ثم النظام العام، السيادة الوطنية، والمعاملة بالمثل كعوائق أمام تنفيذ حكم التحكيم ثانيا.

أولا: إشكالية تنفيذ أحكام التحكيم في ضوء القوانين الوطنية (مصر والسعودية كنموذجين)

١. مصر

- **تطبيق قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤**

قبل صدور قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ كانت تطبق القواعد والشروط المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية[١٢٥]، على أحكام التحكيم الصادرة في بلاد اجنبية. ولكن بعد ان صدر قانون التحكيم فقد أدخل المشرع نظامًا يضع شروطا لتنفيذ أحكام التحكيم سواء التي صدرت داخل مصر أو خارجها، وذلك متى اتفق اطراف النزاع على إخضاعها للقانون المصري. وفيما يتعلق بتنفيذ الاحكام داخل مصر فيجب التعرض لثلاث فروض:

١. الفرض الأول، إذا تم صدور حكم التحكيم في دولة اجنبية ولكن ترتبط مع مصر بمعاهدة دولية تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم، فإن تنفيذ الحكم في هذه الحالة يتم في مصر بالاستناد إلى تلك المعاهدة المبرمة مع تلك الدولة، وذلك عملًا بالمادة ١ من قانون التحكيم المصري والتي أوجبت احترام الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر[١٢٦].

---

[١٢٥] قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد ١٩، ١٩٦٨.

[١٢٦] عاطف محمد الفقي، التحكيم التجاري متعدد الأطراف: دراسة مقارنة (دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥) ٥. مادة ١ من قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ (تابع)، ٢١ أبريل ١٩٩٤." مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع اذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على اخضاعه لأحكام هذا القانون. وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض فى ذلك".

والفرض الثاني، فيتعلق بالأحكام التي تصدر خارج مصر في دولة أجنبية، ولكن اتفق الأطراف على إخضاعه التحكيم لقانون التحكيم المصري. حيث انه وفقا للمادة الاولي من قانون التحكيم فان احكام خذا القانون تسري علي كل تحكيم كان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو حتي اشخاص القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، وذلك اذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر، أو حتي كان تحكيما تجاريا دوليا خارج مصر ولكن اتفق الاطراف على اخضاعه لأحكام هذا القانون ولكن ذلك مع عدم الاخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها داخل مصر. وفي هذه الحالة، ينعقد الاختصاص لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو لأية محكمة استئناف أخرى قد يتفق عليها اطراف النزاع، وذلك وفقا للمادة ٩ من القانون[١٢٧].

وقد ألزمت المادة ٥٦ طالب التنفيذ بأن يقوم بإرفاق أصل الحكم بطلبه أو صورة موقعة منه، وصورة من اتفاق التحكيم، وأيضا ترجمة يكون مصدقا عليها في حالة لم يكن الحكم

[١٢٧] المادة ٩ من قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ (تابع)، ٢١ أبريل ١٩٩٤ "١. يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون الى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع. أما اذا كان التحكيم تجاريا دوليا، سواء جرى في مصر أو الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر. ٢. وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع اجراءات التحكيم".

محررًا باللغة العربية، بالإضافة إلى صورة من محضر إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة المختصة[١٢٨].

علاوة علي ذلك، اشترط القانون انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان، أي ٩٠ يومًا من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه، وذلك قبل الفصل في طلب التنفيذ. كما أكدت المادة ٥٨ في الفقرة ٢ منها على ضرورة توافر ثلاثة شروط لازمة لتنفيذ الحكم، والتي تتمثل في عدم تعارض الحكم مع حكم صادر عن المحاكم المصرية في ذات النزاع، والا يتعارض الحكم مع النظام العام، وان يتم اعلان الحكم للمحكوم عليه اعلانا صحيحا[١٢٩].

---

[١٢٨] مادة ٥٦ من قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ (تابع)، ٢١ أبريل ١٩٩٤ " يختص رئيس المحكمة المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يلى: ١. أصل الحكم أو صورة موقعة منه. ٢. صورة من اتفاق التحكيم. ٣. ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية لحكم التحكيم اذا لم يكن صادرا بها. ٤. صورة من المحضر الدال على ايداع الحكم وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون"، مادة ٤٧ "يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه ايداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التى صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة اذا كان صادرا بلغة أجنبية، وذلك فى قلم كتاب المحكمة المشار اليها فى المادة (٩) من هذا القانون. ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع ويجوز لكل من طرفى التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر".

[١٢٩] مادة ٥٨ قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ (تابع)، ٢١ أبريل ١٩٩٤. " (٢) لايجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى: (ا) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع (ب) أنه لايتضمن مايخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية (ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا (٣) ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما

والفرض الثاني يتعلق بالطعن على أوامر التنفيذ، فقد فرق المشرع المصري حالتين، الأمر الصادر بالتنفيذ والامر برفض التنفيذ.

ففي الحالة الاولي، لا يقبل التظلم، ولكن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية الفقرة ٣ من المادة ٥٨ مما لها من حرمان المحكوم ضده من التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ[١٣٠]، حيث يخالف ذلك مبدأ المساواة وحق التقاضي وفقا للمواد(٤٠،٦٨) من الدستور المصري.

اما الحالة الثانية والمتعلقة بالأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن عليه خلال ثلاثين يومًا وذلك من تاريخ صدوره[١٣١].

أما الفرض الثالث فيتعلق بأحكام التحكيم الصادرة في دول أجنبية، ولكن لا تربطها معاهدة دولية بمصر ولا حتي تخضع لقانون التحكيم المصري. ففي هذه الحالة يتم التنفيذ وفقا لقانون المرافعات المادة ٢٩٩، بحيث يخضع لذات الشروط المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وليست التحكيمية الواردة في المواد ٢٩٦–٢٩٨.

وتشمل هذه الشروط ضرورة توافر مبدأ المعاملة بالمثل بين البلدين، وصحة تمثيل الخصوم أمام هيئة التحكيم، وان تكون هيئة التحكيم مختصة، والا تكون المحاكم المصرية

الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ".

١٣٠

١٣١

مختصة بنظر بالنزاع، إضافة إلى أن يكون الحكم نهائيًا وقابلاً للتنفيذ وألا يتعارض مع حكم سابق صادر عن المحاكم المصرية وأن يكون النزاع أصلا قابلاً للتحكيم في ضوء القانون المصري ولا يتعارض الحكم مع النظام العام.

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض بان "مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنظام العام في مصر يوجب على القاضي المصري رفض تنفيذه. الشق من الحكم الذي لا يخالف النظام العام. جواز الأمر بتنفيذه متى أمكن فصله عن الشق الآخر باعتبار أن ذلك تنفيذ جزئي للحكم. تطرق القاضي إلى بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم غير جائز. عله ذلك. الفقرتين ١(ج)، ٢(ب) م٥ من اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين"[١٣٢]، مما يعني ان القضاء المصري اخذ بتجزئة حكم التحكيم أي انه في حالة وجود حكم شق منه فقط الذي يخالف النظام العام يجوز تجزئته بحيث ينفذ فقط ما لا يخالفه.

- **اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، وقبول تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية**

تُعد اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها الركيزة الأساسية في مجال التحكيم، فهي تعد قانونًا عالميًا يسري على معظم الدول المنضمة إليها والدول المهيمنة على حركة التجارة الدولية.

[١٣٢] محكمة النقض، الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية، جلسة ٩ يناير ٢٠٢٠، المكتب الفني، السنة ٧١، القاعدة ١٣، ص ١٠٠.

وقد اكتسبت هذه الاتفاقية أهميتها البالغة لما تتيحه من مزايا، حيث حلت محل بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣ واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧ بالنسبة للدول التي أصبحت أطرافًا فيها. ووفقا المادة الأولى من الاتفاقية[١٣٣] تسري هذه الاتفاقية في حالتين[١٣٤]:

الاولي: إذا كان حكم التحكيم المطلوب تنفيذه والاعتراف به قد تم صدوره في دولة أخرى مختلفة عن الدولة التي يطلب منها تنفيذ الحكم والاعتراف به.

الثانية: في حالة ان الحكم المطلوب تنفيذه والاعتراف به غير وطني في الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أي يقصد بها الحالات التي يطبق فيها على التحكيم قانون أجنبي بالرغم من إجرائه داخل الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو حتي تلك التي تتصل بمعاملات دولية حتى وإن عُقدت جلسات التحكيم داخل الدولة المطلوب التنفيذ فيها والاعتراف بالحكم.

أما فيما يتعلق بشروط التنفيذ فأن الاتفاقية لم تحدد شروطًا للاعتراف بالحكم، ولكن تركت تلك المسألة لقواعد قانون الدولة الوطني المطلوب إليها التنفيذ، وذلك مع إلزامها

---

[١٣٣] المادة الاولي من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨" تطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها متي صدرت هذه القرارات في اراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها. ومتي كانت ناشئة عن خلافات بين اشخاص طبيعيين او اعتباريين. وتنطبق أيضا علي قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها".

[١٣٤] عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي (ط ١، دار الثقافة، عمّان ٢٠٠٨) 249، نقلاً عن: وليد وهبه، 'تنفيذ أحكام التحكيم التجاري على المستوى الوطني والدولي: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية نيويورك' (ديسمبر ٢٠٢٣) ٢(٤) مجلة القانون والدراسات الاجتماعية ٣١٨.

في الوقت ذاته بالمساواة بين الأحكام الأجنبية والأحكام الوطنية فيما يتعلق بالاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، بحيث لا تفرض الدولة المطلوب فيها التنفيذ شروط اشد من التي تفرضها للاعتراف بأحكام التحكيم الوطنية حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية علي " على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية. ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشددا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها "[١٣٥]

أما عن إجراءات التنفيذ، فقد نصت المادة الرابعة علي أن" للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ، وقت تقديم الطلب، بتقديم ما يلي: (أ) القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول .(ب) الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول. ٢- متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، وجب على الطرف الذي يطلب

[١٣٥] المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨.

الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة. ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي"[١٣٦]. وبموجب هذه المادة فقد اقتصرت الاتفاقية على تحديد الوثائق الأساسية الواجب ارفاقها مع طلب التنفيذ، بينما تركت تفاصيل الإجراءات التي يجب اتباعها لقانون الدولة المطلوب التنفيذ فيها، متبعة بذلك مبدأ "خضوع الإجراءات لقانون القاضي" [١٣٧].

وتجدر الإشارة إلى، في هذا السياق أن الاتفاقية قد منحت الدول الأطراف عند التوقيع أو الانضمام حق إبداء تحفظ المعاملة بالمثل[١٣٨]، مقتصرة بذلك تطبيق أحكامها على الدول الأعضاء التي تقم بمنح المعاملة ذاتها لأحكام التحكيم الأجنبية.

[١٣٦] المادة الرابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨).

[١٣٧] حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي (دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٦) ٥٦٦.

[١٣٨] المادة الاولي فقرة ٣ من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك١٩٥٨) "يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو عند الإخطار بمد نطاق العمل بها وفقا لمادتها العاشرة أن تعلن على أساس المعاملة بالمثل، أنها لن تطبق الاتفاقية إلا بالنسبة للاعتراف بالقرارات الصادرة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ولتنفيذ هذه القرارات. ويجوز لها أيضا أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية إلا بالنسبة للخلافات الناشئة عن علاقات قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية، وتعتبر علاقات تجارية بموجب القانون الوطني للدولة التي تصدر هذا الإعلان".

وبناءً على ذلك، اذا عرض علي القاضي طلب باعتراف وتنفيذ حكم تحكيم أجنبي وكان يتحقق من تماثل المعاملة لدى الدولة الأجنبية للأحكام الوطنية، وذلك من حيث مضمون امر التنفيذ وحدوده واجراءاته وتبين له غياب هذه المماثلة، له ان يرفض التنفيذ[١٣٩].

٢. السعودية

يخضع نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية لنظام التحكيم ١٤٣٣ الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣، والذي استنبطت احكامه من قانون الأونسيترال النموذجي ولكن مع المواءمة مع احكام الشريعة الإسلامية. ووفقا لهذا القانون يخضع تنفيذ احكام التحكيم لعدة شروط تماثل المشرع المصري حيث اتفق كلا من المشرع المصري والسعودي علي اختصاص محكمة الاستئناف عند تنفيذ الاحكام[١٤٠]. كما حدد عدد من الشروط حتي يصدر الأمر بتنفيذ حكم لتحكيم بحيث لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم دون تحققها.

[١٣٩] وليد وهبه، 'تنفيذ أحكام التحكيم التجاري على المستوى الوطني والدولي: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية نيويورك' (ديسمبر ٢٠٢٣) ٢(٤) مجلة القانون والدراسات الاجتماعية ٣٢٠.

[١٤٠] المادة الثامنة من المرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣" ١- يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع.٢ – إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة".

أولا: وفقا للمادة ٥٥ من نظام التحكيم السعودي ان الحكم التحكيمي لا يجوز أن يخالف حكمًا سابقا[١٤١]. ويماثل هذا الشرط ما اتجه اليه المشرع المصري أيضا في هذا السياق[١٤٢]. ولكن وبالرغم من هذا التشابه الا ان في حين ان القانون المصري فيما يتعلق بالشرط الثاني اكد علي عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام فقط، الا ان اكد النظام السعودي علي انه لا بد أن يكون الحكم غير مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام، ويعد التزام القضاء السعودي بعدم إصدار احكام تخالف أحكام الشريعة الإسلامية التزاما دستوريا مؤسسا على نص ٤٨ من النظام الأساسي للحكم، حيث ألزمت المحاكم بأن تكون جميع أحكامها مستمدة من الكتاب والسنة[١٤٣]. والجدير بالذكر في هذا السياق،

[١٤١] المادة ٥٥ من المرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ "٢ – لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: أ – أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية".

[١٤٢] المادة ٥٨ من قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ (تابع)، ٢١ أبريل ١٩٩٤ " 1– لا يقبل تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى. 2– لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقيق مما يأتي: (أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع. (ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية. (ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحا. 3– ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة ٩ من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره".

[١٤٣] المادة ٤٨ من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٤١٢هـ " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة".

ان النظام السعودي اجاز تجزئة الحكم التحكيمي بحيث إذا تبين أن بعض أجزاء الحكم تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الذي لا يتعارض معهما، والامتناع عن تنفيذ الجزء المخالف. اما الشرط الثالث، وقد اتفق فيه أيضا كلا النظامين، بان يكون تم اعلان المدعي عليه اعلانا صحيحا[١٤٤].

وفي إطار توجهات المملكة العربية السعودية نحو تعزيز مناخ الاستثمار جاءت اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم لعام ٢٠١٧ لتعمل علي سرعة الفصل في المنازعات و تقليل التداخل مع القضاء، وذلك لتتماشي مع أهداف رؤية ٢٠٣٠[١٤٥].

كما وقد ظهر هذا التوجه من خلال ما جاء به نظام التحكيم، حيث ألزم بإيداع نسخة من حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة وذلك لأغراض شكلية دون إعادة نظر في الموضوع[١٤٦]، كما قصر تدخل المحكمة فقط على تعيين المحكمين أو الفصل في طلب

---

[١٤٤] محمد السيد رفاعي هيبة، 'تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون المصري: دراسة تحليلية مقارنة' (يوليو/سبتمبر ٢٠٢٤) ٣٩(٢/٢) الإصدار الثالث.

[١٤٥] اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤١ بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٣٨هـ.

[١٤٦] مادة ٥٣ من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٤١٢هـ " تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي: 1 – أصل الحكم أو صورة مصدقة منه. 2– صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم. 3– ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى. 4 – ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام".

ردهم، وذلك للحد من الرقابة القضائية المباشرة. كما جاء بتسريع الإجراءات بتحديد مدة قصوى للفصل في النزاع لا تتجاوز ١٢ شهرًا من تاريخ بدء الإجراءات[١٤٧].

اما فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام، فقد نص علي أن تنفيذ الأحكام يتم مباشرة أمام قاضي التنفيذ ولا يجوز رفض تنفيذ الحكم إلا لأسباب محدودة ، ووفق ما نص عليه النظام[١٤٨].

وفي سياق هذه الرؤية، اتخذت المملكة عدة خطوات نحو للقيام بإصلاحات وسن تشريعات لتعزيز بيئة الاستثمار الأجنبي، ومواءمة الإطار القانوني مع المعايير الدولية. وقد قامت السعودية بتأسيس المركز السعودي للتحكيم التجاري (SCCA) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) لسنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ليتولى إدارة إجراءات التحكيم التي تحال إليه وفق القواعد والأنظمة المعمول بها في الإجراءات المدنية والتجارية، ويُعد هذا

[١٤٧] المادة ٤٠ من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٤١٢هـ " 1- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم".

[١٤٨] المادة ٥٥ من المرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ "٢ – لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: أ – أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية ب – أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف. ج – أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً".

المركز أداة محورية في تطوير بيئة التحكيم في المملكة، حيث لم يقتصر دوره على التحكيم فقط، ولكن أيضا يشمل الوساطة كإحدى وسائل تسوية المنازعات البديلة[١٤٩] .

كما قامت في إطار التحول الرقمي، دمج التحكيم ضمن المنظومة القضائية الرقمية، "**نظام ناجز**" لتقديم وتنفيذ الاحكام بشكل الكتروني[١٥٠]. كما واتاح المركز منصة الإلكترونية متكاملة لإمكانية تقديم الطلبات وإيداع المستندات إلكترونيًا، بالإضافة الي إدارة وجدولة الجلسات وتقدم المذكرات، وذلك بموجب قواعده وإجراءاته إلكترونيا[١٥١]. وقد عزز ذلك نظام التحكيم الأخير السابق ذكره حيث اضافت المادة التاسعة منه شكل جديد

---

[١٤٩] محمد خالد عبد الوهاب حلواني ومحمد نعيم بن عمر، 'تطورات أنظمة التحكيم في السعودية وماليزيا: دراسة مقارنة' (٢٠٢٠) ٤ المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث – مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ١٢٣.

[١٥٠] *تقرير التحكيم السنوي: نسخة الشرق الأوسط وإفريقيا ٢٠٢٥ – المملكة العربية السعودية* (Global Arbitration Review 2025) https://arabicmoot.org/assets/uploads/GAR2025AR.pdf تاريخ الاطلاع ٧ سبتمبر ٢٠٢٥.

[١٥١] *تقرير التحكيم السنوي: نسخة الشرق الأوسط وإفريقيا ٢٠٢٥ – المملكة العربية السعودية* (Global Arbitration Review 2025) https://arabicmoot.org/assets/uploads/GAR2025AR.pdf تاريخ الاطلاع ٧ سبتمبر ٢٠٢٥.

للاعتماد لم يكن يعرفه المشرع السعودي من قبل حيث اظهر جودة الكتابة للمحررات الإلكترونية، وذلك تماشيا مع اتفاقية التحكيم الدولية[١٥٢].

وفي ذات الاطار، قامت وزارة العدل بإصدار توجيهات لمحاكم التنفيذ والمحاكم التجارية، وذلك للعمل علي تسهيل إجراءات الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم سواء المحلية او الدولية وذلك في ضوء التزام المملكة باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ والتي انضمت إليها عام1994[١٥٣].

وتشير الاحصائيات الي ان المملكة السعودية منذ عام ٢٠١٢ قامت بتنفيذ العديد من الأحكام التحكيمية الأجنبية، ففي عام ٢٠٢٤م فقط سجل المركز ١٢٠ قضية جديدة أي

---

[١٥٢] المادة التاسعة من المرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ " ١. يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين. كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً. ٢. يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً. ٣. يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة. وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم. كما يُعدّ في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد."

[١٥٣] *"السعودية ٢٠٢٥: التحكيم التجاري بوابة الريادة الإقليمية والاستثمار العالمي"* 17) *IAMAeg* July 2025) https://iamaeg.net/ar/publications/articles/commercial-arbitration-in-saudi-arabia-2025 تاريخ الاطلاع ٣ سبتمبر ٢٠٢٥.

زيادة بنسبة ٤, ٣٠ ٪ مقارنة بعام ٢٠٢٣ حيث كان العدد ٩٢، وأيضا زادت قضايا التحكيم بنسبة ٥٨,٧٪ من ٤٦ في ٢٠٢٣عام إلى ٧٣ في عام ٢٠٢٤[١٥٤].

ثانيا: النظام العام، السيادة الوطنية، والمعاملة بالمثل كعوائق أمام تنفيذ حكم التحكيم

١. النظام العام

لم تضع التشريعات الوطنية تعريفًا محددًا لمفهوم النظام العام، حيث تركت مسألة تحديده للفقه والقضاء[١٥٥]، وذلك لكونه فكرة نسبية ومرنة، تتبدل مع الزمان كما تختلف باختلاف المكان. فان ما يعتبر من النظام العام في دولة لا يشترط ان يكون من النظام العام في أي دولة اخري والعكس[١٥٦]. وبالتالي لا توجد، قاعدة عامة وثابتة يتحدد بموجبها مفهوم النظام العام بصورة مطلقة[١٥٧].

---

[١٥٤] *تقرير التحكيم السنوي: نسخة الشرق الأوسط وإفريقيا ٢٠٢٥ – المملكة العربية السعودية* (Global Arbitration Review 2025) https://arabicmoot.org/assets/uploads/GAR2025AR.pdf تاريخ الاطلاع ٧ سبتمبر ٢٠٢٥.

[١٥٥] مصون منير شقير، 'مخالفة النظام العام كأحد أسباب بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني' (٢٠٢١) ٩ (١١) المجلة القانونية – جامعة القاهرة ٣٨٦٥.

[١٥٦] أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ونظر رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه (ط ٢، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمّان ٢٠١٦) ١٩٨.

[١٥٧] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج ١ (دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٥٢) ٣٩٩.

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض بـ" أنه وإن خلا التقنين المدني من تحديد المقصود بالنظام العام إلا أن المتفق عليه أنه يشمل القواعد التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم وتعلو فيه على مصالح الأفراد"[١٥٨]. ورغم ان لم يتم وضع تعريفا جامعًا لمفهوم النظام العام من قبل المشرع، إلا أنه احيانا يضع قواعد امرة تعكس العناصر الجوهرية لهذا المفهوم، وهي قواعد لا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفها[١٥٩]. ومع ذلك، ان كل ما يندرج ضمن القواعد الآمرة لا يشترط ان يعد من النظام العام، حيث ان بعض القواعد الآمرة تستهدف حماية مصلحة خاصة للأفراد، بينما مفهوم النظام العام يتعلق بالقواعد التي ترتبط بالمصلحة العامة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية للدولة[١٦٠]، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها حتي وان حققت مصالح فردية، فالمصالح الخاصة لا تعلو مقتضيات المصلحة العامة[١٦١]. وبمعني

[١٥٨]الطعن رقم ١٢٧٩٠ لسنة ٧٥ قضائية، جلسة ٢٢ مارس ٢٠١١، مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، السنة ٦٢ (يناير–ديسمبر ٢٠١١) ٣٩٣.

[١٥٩] محسن شفيق، *التحكيم التجاري الدولي: دراسة في قانون التجارة الدولية* (دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧) ٤٧.

[١٦٠] محمود سمير الشرقاوي، *التحكيم التجاري الداخلي: دراسة قانونية مقارنة* (ط ٢، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦) ٤٩٤.

[١٦١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج ١ (دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٥٢) ٣٩٩.

اخر، فبينما تستهدف بعض القواعد حماية الأفراد، فإن النظام العام يتصل بما يمس المصلحة العامة في جوهرها.

وعلي الجهة الأخرى، هذا الطابع المرن يمنح للقاضي سلطة تقديرية عند البت في القضايا المطروحة في مدى توافق التصرفات أو الأحكام محل النزاع مع مقتضيات النظام العام، مسترشدا بالقيم والمعايير الأساسية للمصلحة العامة[١٦٢].

فهي بذلك تعد أداة مرنة للفصل في مشروعية أحكام التحكيم الأجنبية او حتي الوطنية. حيث اذا تبين ان الحكم التحكيمي يتعارض مع الأسس السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية للدولة جاز للقاضي ان يرفض تنفيذ هذا الحكم حتي وان استوفي جميع الشروط الشكلية والإجرائية. وعلي ذلك، فان مفهوم النظام العام يحقق من جهة حماية للمصلحة العامة العليا، ومن جهة أخرى يضع حدودا لمبدأ سلطان الإرادة وفعالية التحكيم. وبالرغم من ذلك، الا ان قد ينعكس سلبًا على استقرار المركز القانوني للمستثمر، حيث بالرغم من ان هذه السلطة قد تكون وسيلة لحماية المصلحة العليا للدولة، الا انها في الوقت ذاته تخلق حالة من عدم اليقين القانوني فيما يتعلق بمدى إمكانية الاعتراف بالأحكام وتنفيذها، الأمر الذي يحد من التوقعات المشروعة للمستثمر ويؤثر في قراراته الاستثمارية في الدولة المضيفة، بالرغم من استيفاء الشروط.

[١٦٢] محسن شفيق، المرجع السابق، 47.

وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض المصرية بطلان حكم صادر عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA) حيث تم ألزام أحد الأطراف بدفع ٢٣ مليون دولار أمريكي بالرغم من أن التعاملات التي هي أساس النزاع كانت داخلية ومقومة بالجنيه المصري، وجاءت المحكمة بأن احكام النقد الأجنبي تعد من النظام العام.

واستندت في ذلك إلى احكام المادة ٢١٢ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتي توجب إجراء المعاملات الداخلية بالجنيه المصري[١٦٣]. وذلك ما لم يجز القانون أو معاهدة دولية خلاف ذلك، وانتهت بأن إلزام الدفع بالدولار الأمريكي يعد مخالفة صريحة لقاعدة آمرة من النظام العام، مما استوجب إبطال حكم التحكيم[١٦٤]. ويؤكد الحكم بذلك أن اتفاق التحكيم يجب أن يراعي القواعد الآمرة والنظام العام، وان قوانين النقد الأجنبي تعد من النظام العام، حيث تهدف إلى حماية مصلحة الدولة الاقتصادية، كما ان حرية التعاقد تظل مقيدة بعدم مخالفة القواعد الآمرة والنظام العام.

[١٦٣] المادة ٢١٢ قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ مكرر (و)، ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠."..... ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية بالجنيه المصري ، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك فى اتفاقية دولية أو فى قانون آخر أو فى الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة".

[١٦٤] الطعن رقم ٣٢٧٧٩، ٣٢٧٩٠ لسنة ٩٣ قضائية، جلسة ٨ مايو ٢٠٢٥.

ويتماشى هذا الحكم مع ما جاءت به اتفاقية نيويورك لعام١٩٥٨ من احكام، حيث تجيز الاتفاقية لمحاكم الدولة المطلوب التنفيذ فيها أن ترفض الاعتراف أو التنفيذ إذا كان الحكم التحكيم متعارضا مع النظام العام لديها[١٦٥].

٢. مبدأ السيادة الوطنية

يشير مبدا السيادة الوطنية الي ان الدولة وحدها صاحبة السيادة والسلطة العليا داخل إقليمها، ولها ان تباشر هذه السلطة بصلاحيات نهائية فلا تخضع لاي رقابة من أي جهة كما لا يملك أحد التعقيب على قراراتها في هذا النطاق فلها سلطة التحكم الكامل علي أراضيها حيث تم الإشارة الي سيادة الدولة علي انها تعني "عدم تبعية الدولة لأي سلطة أخرى سواء أكان ذلك في الداخل أم في الخارج، ويعبر عن هذا في لغة القانون الدولي بما للدولة من سلطة على الإقليم الذي تختص به سواء كان على الأفراد، أم الأموال، أم التنظيمات، والتشريعات"[١٦٦]. وعرفتها محكمة العدل الدولية في قضية "كورفو في عام ١٩٤٩م علي انها " ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن

١٦٥

[١٦٦] ماجد راغب الحلو، النظم السياسية (دار الجامعة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية ٢٠٠٧) ٦٢.

احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة بعد أساسا جوهريا من أي العلاقات الدولية"[١٦٧].

وتتجلى السيادة الوطنية في مظهرين: داخلي، أي السيادة الوطنية للدولة والتي تتجلي في ان الدولة لها الحرية في إدارة شؤونها الداخلية وبسط سلطاتها على كل ما يوجد داخل إقليمها سواء أشخاص او أشياء، ويشمل ذلك ممارستها لجميع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية الخاصة بها بما يتيح لها وضع الدستور واختيار النظام السياسي والاقتصادي الذي تراه مناسبًا كما تقوم بسن القوانين التي تحقق الصالح العام وذلك بدون تدخل من أي جهة خارجية[١٦٨].

اما السيادة الخارجية، فتتمثل في حرية الدولة في إدارة علاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول بإرادتها المستقلة، وذلك دون الخضوع لاي سلطة، سواء تمثلت في دولة أخرى أو منظمة دولية، مما يمنحها سلطة كاملة في تحديد ورسم أولوياتها الخارجية وتوجيه سياساتها الدولية[١٦٩].

---

[١٦٧] عبد القادر القادري، *القانون الدولي العام* (مكتبة المعارف، القاهرة ١٩٨٤) نقلاً عن: نواري حالم، 'تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية' (٢٠١١) ٤ *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، جامعة سعيدة – الجزائر ٢٦.

[١٦٨] محمد محمد نصر، الوسيط في القانون الدولي العام (مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ٢٠١٢) ٢٧٩.

[١٦٩] سارة عبد الله سعيد آل مالح، 'تأثير قواعد القانون الدولي العام على مفهوم السيادة الوطنية في ضوء المعاهدات الدولية' (٢ أكتوبر ٢٠٢٤) ٧٢(٧) المجلة العربية للنشر العلمي ١٢٢.

وبناء علي ما من للدولة من سيادة، فقد تتمسك الدولة المضيفة للمستثمر بسيادتها لرفض تنفيذ حكم تحكيمي أجنبي بحجة انه يتعارض مع مصالحها العليا، حتى وإن كان استوفى الحكم جميع الشروط الشكلية والإجرائية. كما قد تلجأ الدولة إلى التفرقة بين التصرفات ذات الطبيعة التجارية وتلك التي تتعلق بممارسة السيادة، بحيث تستبعد الالتزام بتنفيذ الأحكام التحكيمية متى رأت أنها تمس سلطتها السيادية. ومن ثم، فإن السيادة الوطنية، رغم اهميتها، الا انها قد تشكل عائقًا وتهديدا لاستقرار المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، حيث تضعف من التوقعات المشروعة للمستثمر بشأن حماية استثماراته.

٣. المعاملة بالمثل

يعرف مبدأ المعاملة بالمثل علي انه " وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى، بمعاملة ممثليها أو وطنيها أو تجارتها أو غير ذلك معاملة مساوية أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها بها"[١٧٠]. ويقوم هذا المبدأ علي أن المحاكم الوطنية لا تقبل تنفيذ حكم أجنبي داخل الدولة إلا إذا كانت المحاكم التي أصدرت الحكم تقرر تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم تلك الدولة المطلوب فيها التنفيذ وبذات الحدود[١٧١].

---

[١٧٠] احمد رشاد سلام، *الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر* (مكتبة الفلاح ٢٠١٠) ١٢٧.

[١٧١] أحمد رشاد سلام، المرجع السابق ١٢٧. مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية – دراسة مقارنة–

وفي هذا السياق نصت المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات علي ان " الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه"[١٧٢]. كما قضت محكمة النقض في هذا السياق بان "الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل. مؤداه. وجوب معاملة الأحكام الأجنبية في مصر معاملة الأحكام المصرية في البلد الأجنبي الذي أصدر الحكم المراد تنفيذه في مصر. كفاية التبادل التشريعي. وجوب تحقق المحكمة من توافره من تلقاء نفسها"[١٧٣].

وتتخذ المعاملة بالمثل عدة صور رئيسية يمكن تمييزها على النحو الآتي: اولا: المعاملة الدبلوماسية بالمثل او التبادل الدبلوماسي، وتستند الى الاتفاقيات او المعاهدات المبرمة بين الدول، يتم بموجبها تنظيم تبادل المزايا والحقوق في المجال الدبلوماسي. اما الثانية، فهي المعاملة التشريعية بالمثل، ويكون اساسها نصوص تشريعية في القانون الوطني الداخلي، حيث تنص تشريعات الدولة على منح حقوق او امتيازات للأجانب شريطة ان يتم منح الحقوق ذاتها لمواطنيها. والأخيرة، تتعلق بـ المعاملة الواقعية او الفعلية بالمثل، وتستند على ما استقر عليه العمل امام القضاء الاجنبي في شأن تنفيذ

١٧٢

[١٧٣] محكمة النقض، الطعن المدني رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ قضائية، جلسة ١٣ أبريل ٢٠٠٨.

الاحكام الصادرة من المحاكم الوطنية، بحيث لا يتم الاعتراف او التنفيذ الا اذا عامل القضاء الاجنبي الاحكام الوطنية ذات المعاملة[١٧٤].

ويلاحظ بذلك، ان العبرة في تحقق شرط المعاملة بالمثل تقوم على معاملة الدولة التي صدر فيها الحكم وليست بمعاملة الدولة التي ينتمي إليها الخصوم بجنسيتهم[١٧٥]. فعلي سبيل المثال، يتوافر شرط المعاملة بالمثل بين مصر وإنجلترا رغم اختلاف وسيلة التنفيذ في كلا الدولتين. ففي مصر الوسيلة هي الأمر بالتنفيذ، في حين وسيلة التنفيذ في إنجلترا هي الدعوى الجديدة، إلا أنهما يتفقان في النتيجة والمتمثلة في إمكانية تنفيذ الحكم. حيث يعد الحكم الأجنبي في مصر وانجلترا دليلا حاسما على الحق المستند إليه، فلا يلزم إعادة النظر مرة أخرى في موضوع الحكم [١٧٦].

وبالرغم من أن هذا الشرط يعد أداة لحماية السيادة الوطنية، إلا أنه قد ينعكس على مصالح الأفراد وخاصة المستثمرين الأجانب بالسلب وذلك لما يثيره من مساس بمبدأ

---

[١٧٤] حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (دار النهضة العربية ٢٠١٢) ٣٦٠–٣٦١.

[١٧٥] بدر الدين عبد المنعم شوقي، *الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري* (1993)٤٨٠.

[١٧٦] حسام الدين فتحي ناصف، *المرجع السابق* ٣٦٣.

التوقع المشروع وعدم استقرار المراكز القانونية للمستثمر، بالإضافة الي ما قد يسببه من عرقله في تنفيذ أحكام التحكيم[١٧٧].

كما إن مبدأ المعاملة بالمثل وان كان في اصله يهدف إلى تحقيق التوازن بين الدول وحماية السيادة القضائية، إلا أنه قد يتحول في مجال تنفيذ أحكام التحكيم إلى عائق أمام المستثمر، حيث قد ترفض المحاكم الوطنية تنفيذ حكم تحكيمي أجنبي مستوف الشروط ولا يخالف النظام العام، وإنما لمجرد عدم توافر شرط التبادل القضائي مع الدولة التي صدر فيها الحكم، مما يجعل الاعتراف بالحكم مشروطا بعلاقات الدول السياسية والتشريعية لا شأن للمستثمر بها. وبالتالي يضعف الثقة في التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية ويفقد الحكم قيمته العملية.

وعليه، ومن خلال ما سبق عرضه يتضح أن كلًا من المشرع المصري والسعودي قد نظم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، سواء من خلال القوانين الوطنية أو بالاستناد إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. الا أن الواقع العملي يدلي بوجود عقبات تحد من فعالية هذا الإطار القانوني، حيث يظل تنفيذ الاحكام مرهونًا باعتبارات تتعلق بالنظام العام، والسيادة الوطنية، والمعاملة بالمثل.

[١٧٧] حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (دار النهضة العربية ٢٠١٢) 363.

وهذه الاعتبارات وإن كانت كلها تستند إلى اعتبارات مشروعة من اجل حماية المصلحة العامة وصون سيادة الدولة، إلا أنها قد تضعف من استقرار المراكز القانونية للمستثمرين وتثير حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بمدى ضمان تنفيذ أحكام التحكيم.

الخاتمة

يناء علي مما سبق، يتضح ان مبدأ اليقين القانوني لا يعد مجرد مفهوم فقهي مجرد، بل ضمانة اساسية لحماية المراكز القانونية للمستثمرين في الدولة المضيفة، حيث يعد من اهم مقومات الدولة، حيث يهدف الي تحقيق الاستقرار القواعد القانونية وضمان الاستقرار القضائي، فهو يقوم علي عدة مبادئ أساسية تشمل الثقة المشروعة للأفراد والمستثمرين، عدم رجعية القوانين، واحترام الحقوق المكتسبة للمستثمرين، وتعزيز الثقة المشروعة وذلك من خلال قابلية القواعد القانونية للتوقع. وبالرغم من أهميه هذا المبدأ علي بيئة الاستثمار علي المستوي الدولي، الا انه اصبح مهددا في ظل ما تشهده البيئة القانونية للاستثمار من تباين وتجزئة نتيجة تنوع النظم القضائية، واختلاف معايير تسوية المنازعات بين القضاء الوطني والتحكيم الدولي، مما نتج عن ذلك عدة إشكاليات متمثلة في تضارب الأحكام والإجراءات المتوازية(Parallel Proceedings). ومن الجهة الأخرى، الاتجاهات الأحادية التي تتخذها الدول والمتمثلة في تخارج الدول من المعاهدات والتي تجلت في قرارات الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالانسحاب من معاهدات واتفاقيات دولية قائمة بالفعل، مما وضح هشاشة الالتزامات الدولية، وأضعف التوقع المستثمر وبالتالي عدم ثقة المستثمر في استقرار البيئة القانونية والالتزامات الدولية.

ولا تتوقف التهديدات التي تهدد استقراره عند ذلك، ولكن أيضا تشمل التضخم التشريعي او التذبذب التشريعي الناتج عن كثرة النصوص وتعارضها، إضافة إلى الإفراط في إدخال تعديلات متكررة على القواعد، وعدم استقرار الاجتهادات القضائية، وهي جميعها عوامل تحد من فاعلية اليقين القانوني وتضعف دوره في ترسيخ الثقة في النظام القانوني للدولة المضيفة للاستثمار.

وعلي الصعيد الدولي، يمثل مبدأ السيادة ضمانة لاستقلال الدول، حيث يمنح الدولة الحق في حماية أراضيها ومواردها واتخاذ القرارات التي تراها مناسبة دون اي تدخل خارجي، وذلك في إطار احترام مبادئ القانون الدولي. الا ان ممارسة هذا الحق قد يثير إشكاليات عند تنفيذ أحكام التحكيم، حيث أجازت معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية رفض تنفيذ الحكم إذا ما تبين للمحكمة أن الحكم يخالف النظام العام للدولة المطلوب التنفيذ فيها، بالإضافة الي المعاملة بالمثل.

وعليه، فإن التذبذب التشريعي والتخارج من المعاهدات، وتضارب المعايير الإجرائية والقضائية عند تنفيذ الاحكام بما تشمل القيود المتعلقة بالنظام العام والسيادة الوطنية والمعاملة بالمثل، كلها تصب في إضعاف اليقين القانوني علي المستوي التشريعي والقضائي، مما ينعكس ذلك بالسلب علي البيئة الاستثمارية ككل، وفي الدول النامية التي تسعي الي جذب الاستثمار الأجنبي علي وجه الخصوص.

التوصيات

١. إدراج مبدأ اليقين القانوني ضمن التشريعات الوطنية كقاعدة عامة، بحيث يكون معيارًا يمكن به تقييم مدى مشروعية القوانين والإجراءات.

٢. التأكيد على دور القضاء الوطني في تعزيز مفهوم التوقع المشروع وضمان استقرار المراكز القانونية للمستثمرين في مواجهة التدخلات التشريعية.

٣. الالتزام بـ الثبات التشريعي من خلال تقييد التعديلات التشريعية الغير متوقعة والتي قد تخل بالتوازن الاقتصادي للعقود الاستثمارية، وذلك من خلال إجراء دراسات مسبقة قبل سن أو تعديل أي قانون لضمان مراعاة التوقعات المشروعة.

٤. عدم الغاء الاعفاءات او المزايا التي اقرها التشريع للمستثمر، وعدم فرض ضرائب جديدة لم تكن جزءا من البيئة القانونية الاستثمارية عند بدء المشروع.

٥. تعزيز مبادئ المعاملة العادلة والمنصفة كضمانة للاستثمارات الأجنبية في القوانين الوطنية.

٦. توحيد المعايير الإجرائية للحد من تضارب القرارات القضائية والتحكيمية.

٧. إنشاء آلية دولية للتنسيق بين المحاكم وهيئات التحكيم للمحاولة للحد من ظاهرة الإجراءات المتوازية.

٨. إعادة النظر في نطاق الدفع بالنظام العام، ووضع معايير لتعريفه وتطبيقه بحيث يستخدم كاستثناء ضيق لا يفقد هذه الأحكام قوتها التنفيذية.

المراجع

أولا: باللغة العربية

- **القوانين**

١. النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ أغسطس ١٤١٢هـ

٢. قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد ١٩، ١٩٦٨.

٣. قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ مكرر (و)، ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠.

٤. قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ (تابع)، ٢١ أبريل ١٩٩٤.

٥. القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (ج)، ٣١ مايو ٢٠١٧.

٦. قانون رقم 11لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (د)، ١٩ فبراير ٢٠١٨.

٧. مرسوم ملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣.

٨. اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤١ بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٣٨هـ.

- **المعاهدات والاتفاقيات الدولية**

١. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن الموافقة على معاهدة تبادل تشجيع وحماية الاستثمارات والبروتوكول التكميلي لها بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤، ٢٠ أغسطس ١٩٩٢.

٢. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (٢٦ يونيو ١٩٤٥)، الملحق بميثاق الأمم المتحدة.

3. Agreement for the Reciprocal Promotion and *Protection of Investments between Egypt and Sudan* (2001)

4. *Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards* (New York, 1958).

5. *Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States* (Washington, 1966)

6. Energy Charter Treaty (1994).

7. U.S. Model Bilateral Investment Treaty (2004).

8. Vienna Convention on the Law of Treaties (1969)

- **كتب**

١. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية (ط ٢، دار النهضة العربية ٢٠١٠)

٢. أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ونظر رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه (ط ٢، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٦).

٣. احمد رشاد سلام، *الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر* (مكتبة الفلاح ٢٠١٠)

٤. بدر الدين عبد المنعم شوقي، *الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري* (1993).

٥. حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (دار النهضة العربية ٢٠١٢) ٣٦٠-٣٦١.

٦. حسني المصري، *التحكيم التجاري الدولي* (دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٦) ٥٦٦.

٧. حسين الماجي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٩).

٨. حفيظة السيد حداد، *العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية* (دار النهضة العربية، القاهرة 2001)

٩. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية (ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٦).

١٠. رواء يونس محمود النجار، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي – دراسة مقارنة (دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١٦)

١١. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة (دار النهضة العربية ١٩٩٨).

١٢. شيرزاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٨).

١٣. عاطف محمد الفقي، التحكيم التجاري متعدد الأطراف: دراسة مقارنة (دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥).

١٤. عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي (ط ١، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٨)

١٥. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج ١ (دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٥٢).

١٦. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام (مكتبة المعارف، القاهرة ١٩٨٤)

١٧. عصام نعمة إسماعيل، الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة (مكتبة الاستقلال ٢٠٠٣).

١٨. عمر هاشم محمد صدقة، *ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي* (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٠).

١٩. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية (دار الجامعة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية ٢٠٠٧)

٢٠. محسن شفيق، *التحكيم التجاري الدولي: دراسة في قانون التجارة الدولية* (دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧).

٢١. محمد عبد المجيد إسماعيل، *عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها* (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣)

٢٢. محمد محمد نصر، الوسيط في القانون الدولي العام (مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ٢٠١٢)

٢٣. محمود سمير الشرقاوي، *التحكيم التجاري الداخلي: دراسة قانونية مقارنة* (ط ٢، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦).

٢٤. محمود مختار بريري، *التحكيم التجاري الدولي* (ط ٢، دار النهضة العربية ١٩٩٩).

٢٥. محيي محمد مصطفى، الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار (دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠).

٢٦. مهند الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص (ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن ٢٠٠٥).

٢٧. نادية إسماعيل محمد الجبلي، المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي (دار الكتب والدراسات العربية ٢٠١٧)

٢٨. نارميان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقًا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية نيويورك، القانون الفرنسي، القانون النموذجي، الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية (ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦).

٢٩. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري (دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩).

- **مقالات**

١. أحمد رجب عبد الخالق قرشم، 'تطور التشريع الاستثماري في مصر وأثره في جذب الاستثمار المباشر' (٢٠٢٠) ١٠(٧٤) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ١٠٩٧–١١٦٩.

٢. أحمد عبد الحميد عشوش، "قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة" (١٩٨٦) ١(١) المجلة القانونية الاقتصادية .doi:10.21608/jle.1986.396839,

٣. أكرم مصطفى السيد أحمد الزغبي، 'النظام القانوني الدولي لضمانات الاستثمار' (٢٠١٨) ١ *مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، جامعة الإسكندرية.

٤. بسام أحمد، 'الانسحاب من المعاهدات الدولية وأثره على العلاقات بين الدول' (٢٠٢٠) ٤٢(٤) مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية.

٥. حباش مجال، 'الانسحاب من المعاهدات وأثره على التزامات الدول الأطراف: الانسحاب الأمريكي من الاتفاق النووي الإيراني لعام ٢٠١٥ نموذجًا' (سبتمبر ٢٠٢٢) ٧(٣) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.

٦. حسام رضا السيد عبد الحميد، 'التحكيم المبتور هيئةً واتفاقًا' (يوليو ٢٠١٦) ٥٨(٢) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية.

٧. حسن عمر شورش وعمر عبد الله خاموش، 'دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني: دراسة تحليلية' (٢٠١٩) ٣(٢) المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية.

٨. حكيمة مسعودان وخمروش عمار، "فكرة الأداء المميز كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي" (٢٠٢٢) ١٣(٢) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني.

٩. حمادة محمد عبد العاطي نصر، 'دور الاستقرار القانوني في جذب الاستثمارات الأجنبية: دراسة تحليلية مقارنة' (٢٠٢٤) ١٠٧(١) مجلة روح القوانين، كلية القانون، الجامعة العربية المفتوحة، سلطنة عمان.

١٠. حماده محمد عبد العاطي نصر، "دور الاستقرار القانوني في جذب الاستثمارات الأجنبية: دراسة تحليلية مقارنة" (٢٠٢٤) ٣٦(١٠٧) روح القوانين ٢٩٥–٣٩٥.

١١. رائد جمال سليمان محمد الزغرتي وأحمد محمد البغدادي، 'التحكيم وفض المنازعات' (٢٠٢٢) ١(٢) مجلة بنها للعلوم الإنسانية.

١٢. رائد جمال سليمان محمد الزغرتي وأحمد محمد البغدادي، 'التحكيم وفض المنازعات' (٢٠٢٢) ١(٢) مجلة بنها للعلوم الإنسانية ٢٢٣–٢٤٣.

١٣. سارة عبد الله سعيد آل مالح، 'تأثير قواعد القانون الدولي العام على مفهوم السيادة الوطنية في ضوء المعاهدات الدولية' (٢ أكتوبر ٢٠٢٤) ٧٢(٧) المجلة العربية للنشر العلمي.

١٤. سعيد نايف الكثيري، "دور التحكيم في حل منازعات الاستثمار *"المجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية*، مجلة علمية محكمة، 743– 768.

١٥. عادل علي مانع، 'الأمن القانوني الجنائي مفهومه وأُسسه' (٥٤١) مجلة الأمن والحياة، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

١٦. عبد الرزاق رحموني وعبد اللطيف والي، 'شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار' (ديسمبر ٢٠٢٠) ٢ المجلة الجزائرية لقانون الأعمال.

١٧. عتيقة بن يحي، 'السياسة الخارجية الأمريكية تجاه إيران في ظل إدارة دونالد ترامب' (٢٠١٨) ٤(٢) مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية 259–244.

١٨. علاوة هوام وسميرة قروي، 'أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي' (٢٠١٦) ٣(٢) *مجلة الحقوق والعلوم السياسية* 128–113.

١٩. غسان عبيد محمد المعموري، 'شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول' (٢٠٠٩) ١(٢) مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق.

٢٠. فائزة مراد وجيلالي شويرب، 'آثار الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدة الدولية' (مارس ٢٠٢٢) ٧(١) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.

٢١. لامية حساييني، ‘واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم ٠٩-١٦’ (٢٠٢٠) ٣ *مجلة القانون والتنمية*، جامعة طاهري محمد – بشار.

٢٢. مازن ليلو راضي، 'اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون' (٢٠١٩) ٣٤(١) مجلة العلوم القانونية.

٢٣. محمد السيد رفاعي هيبة، ‘تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون المصري: دراسة تحليلية مقارنة’ (يوليو/سبتمبر ٢٠٢٤) ٣٩(٢/٢) الإصدار الثالث.

٢٤. محمد خالد عبد الوهاب حلواني ومحمد نعيم بن عمر، ‘تطورات أنظمة التحكيم في السعودية وماليزيا: دراسة مقارنة’ (٢٠٢٠) ٤ المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث – مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية.

٢٥. محمد محمد عبد اللطيف، ’مبدأ الأمن القانوني‘ (٢٠٠٤) ٣٦ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.

٢٦. مصون منير شقير، ‘مخالفة النظام العام كأحد أسباب بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني’ (٢٠٢١) ٩(١١) المجلة القانونية – جامعة القاهرة.

٢٧. منصور علي منصور شطا، 'دراسة مقارنة لتحليل بيئة الاستثمار في مصر وفقاً للمؤشرات الدولية لجاذبية الاستثمار الأجنبي' (٢٠٢٣) ٩(٢) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية 644–552.

٢٨. نواري حالم، 'تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية' (٢٠١١) ٤ مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة سعيدة – الجزائر.

٢٩. هاني محمد خليل العزازي، 'النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية' (يوليو ٢٠٢٢) ١١٣(٥٤٧) مجلة مصر المعاصرة، السلسلة 3.

٣٠. وليد العماري، "الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي" (2019) *ResearchGate* https://doi.org/10.13140/RG.2.2.24021.58086/1, 67, accessed 25 August 2025.

٣١. وليد لعماري، 'استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي' (٢٠١٦) ٩ مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.

٣٢. وليد وهبه، 'تنفيذ أحكام التحكيم التجاري على المستوى الوطني والدولي: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية نيويورك' (ديسمبر ٢٠٢٣) ٢(٤) مجلة القانون والدراسات الاجتماعية.

٣٣. وليد وهبه، 'تنفيذ أحكام التحكيم التجاري على المستوى الوطني والدولي: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية نيويورك' (ديسمبر ٢٠٢٣) ٢(٤) مجلة القانون والدراسات الاجتماعية.

- **تقارير**

١. *تقرير التحكيم السنوي: نسخة الشرق الأوسط وإفريقيا ٢٠٢٥ – المملكة العربية السعودية* (Global Arbitration Review 2025) https://arabicmoot.org/assets/uploads/GAR2025AR.pdf اطلع عليه في ٧ سبتمبر ٢٠٢٥.

- **اوراق البحثية /مؤتمرات**

١. سامي محمد عبد العال، *دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار*، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق – جامعة طنطا (٢٩–٣٠ إبريل ٢٠١٥).

٢. سليمان حاج عزام، 'التلازم بين الاستثمار الناجح ومبادئ الشفافية والديمقراطية' (ديسمبر ٢٠١٦) ٣ مجلة الحقوق والحريات، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي السادس عشر حول: الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ٢٢–٢٣ فيفري ٢٠١٦.

٣. محيي الدين القيسي، الوساطة والمصالحة والمفاوضات، الملتقى العربي الأول: التحكيم والوسائل البديلة لتسوية المنازعات (المركز اللبناني للتحكيم، بيروت ٢٠١٠).

٤. موفق طيب شريف، 'تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني'، أعمال ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة (٢٠١٦).

- **رسائل ماجيستير**

١. عبد الحميد شنتوفي، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار: دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر (٢٠٠٩).

- **مواقع الكترونية**

٢. *"السعودية ٢٠٢٥: التحكيم التجاري بوابة الريادة الإقليمية والاستثمار العالمي"* (17 *IAMAeg* July 2025) https://iamaeg.net/ar/publications/articles/commercial-arbitration-in-saudi-arabia-2025 تاريخ الاطلاع ٣ سبتمبر ٢٠٢٥.

ثانيا: باللغة الإنجليزية

- **وثائق الأمم المتحدة / قرارات مجلس الأمن**

1. UN Security Council, *Security Council Resolution 2231 (2015)* https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/2231 accessed 30 August 2025.

- **كتب**

1. Spencer & Brogan, ‘Mediation: Its Definition and History’, in D. Spencer & M. Brogan Mediation Law and Practice(Cambridge: Cambridge University Press,(2007).
2. Trevor C Hartley, *International Commercial Litigation: Text, Cases and Materials on Private International Law* (CUP 2009).

- **مقالات**

1. Ofer Raban, ‘The Fallacy of Legal Certainty: Why Vague Legal Standards May Be Better for Capitalism and Liberalism’ (2010) 19 *Boston University Public Interest Law Journal* 175, 200.
2. Anastasia Kalantzi ‘Parallel Arbitral Proceedings: An Analysis of the Issue of Parallel Arbitrations in International Commercial Arbitration within the European Legal Space’ (2023) 3 *Italian Review of International and Comparative Law 8.*
3. Linda C. Reif, ' The Use of Conciliation or Mediation for the Resolution of International Commercial Disputes '(2007) 45 Canadian Business Law Journal 22.
4. Karl-Heinz Bockstiegel, ‘Arbitration of Disputes between States and Private Enterprises in the Internationa Chamber of Commerce’ (1965) 59 *American Journal of International Law* 579.
5. Tony Marks and Julio Cesar Betancourt, ‘Rethinking Public Policy and Alternative Dispute Resolution: Negotiability, Mediability and Arbitrability’(2012) 78(1) Arbitration.

6. Nataša Rajković, 'The Danger of the Interpretation of Facts: Legal Uncertainty in the Spanish Saga Cases' (2024) 13(3) *Laws* 27 https://doi.org/10.3390/laws13030027.

- **الموسوعات القانونية الإلكترونية**

7. Emmanuel Gaillard, 'Parallel Proceedings: Investment Arbitration' (May 2019) *Max Planck Encyclopedia of International Procedural Law* (OUP Online) https://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law-mpeipro/e3329.013.3329/law-mpeipro-e3329 accessed 26 August 2025.

- **مواقع الكترونية**

1. Ashurst, *Protection of Foreign Investments and the Second Trump Administration* (27 February 2025) https://www.ashurst.com/en/insights/protection-of-foreign-investments-and-the-second-trump-administration/ accessed 29 August 2025.